جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة: **إشراف د/: ذوادي عبد الله**

- بن جدو سعيدة
- قلو محمد الأمين

عضوا مناقشا **لجنة المناقشة**

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ بن داود حسين	أستاذ محاضر ( )	رئيسا
د/ ذوادي عبد الله	أستاذ محاضر ( )	مشرفا
د/ سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر ( )	عضوا مناقشا

الدفعة : 2023

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): غسلو محمد الامين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حوكمة الشركات العمومية الاقتصادية في الجزائر

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/18

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن جدو سعيدة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة التزوير في محررات التجارية أو المصرفية

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 18/06/2023

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

إلى سندي وقوتي نبع الحنان أمي العزيزة إلى

أماني و مأمني أبي الغالي تحية الى إخوتي

تقدير إلى كل من ساعدني في تخفيف عبئ البحث

و الأستاذ المشرف ذوادي عبد الله إلى كل العائلة

الكريمة

وأخيرا إلى القلوب الطاهرة

قلو محمد الأمين

إهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى سندي شمعة حياتي أمي الغالية والى روح أبي الغالي رحمه الله والى إخوتي وإلى صديقاتي والى صديقي في العمل والى كل من ساهم في هذا العمل وخاصة الى الأستاذ ذوادي عبد الله .

بن جدو سعيدة

شکر وتقدیر

الشكر وتقدير

نشكر الأستاذ ذوادي عبد الله على إعانته لنا في إنجاز هذا العمل .

كما نشكر من كان على تواصل معنا لمساعدتنا في حل أي إشكال يواجهنا لإتمام هذه الدراسة وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

قائمة
المختصرات

قائمة المختصرات :

- ق . إ . ج : قانون الاجراءات الجزائية .

- ق . م . ج :القانون المدني الجزائري .

- ق . إ . م . إ .: قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- ق . ع . ج: قانون العقوبات الجزائري .

ط : طبعة .

ص : صفحة .

مقدمة

مقدمة :

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم الخطيرة التي انتشرت في العالم ، وتهدد استقرار الثقة العامة اذ يعتبر التزوير من أخطر صور الإجرام في وقتنا الحاضر أن المجرم يلجأ الى تحقيق مصلحة خاصة بقلب الحقائق بقصد الغش والوصول الى غايته ، بأساليب غير مشروعة على حساب الغير في المقابل يسعى رجال القانون الى العقاب بطرق قانونية لردعه.

ومن أهم المواضيع التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري هي جرائم التزوير فهي متعددة ومتنوعة حسب مجالاتها ووسائلها وطرقها وهي جرائم خطيرة قاسية العقوبة حيث قسمها المشرع الجزائري الى أربعة مجموعات أساسية ، وهي تزوير النقود نص عليها في القسم الأول من الفصل السابع من المادة 197 الى 207 من قانون العقوبات الجزائري وتقليد أختام الدولة والدمغات والعلامات نص عليها في القسم الثاني من نفس الفصل في المواد من 205 الى 213 ثم التزوير في المحررات نص عليها المشرع في القسمين الثالث والرابع والخامس من نفس الفصل في المواد 214 الى 229 ثم شهادة الزور وما شابها تناولها في القسم السابع من نفس الفصل في المواد 232 الى 241.

ومن أخطر أنواع جرائم التزوير جريمة التزوير في المحررات واكثرها انتشارا وذلك نظرا للإعتماد المتزايد على الوثائق والمستندات في وقتنا الحاضر ، بإعتبارها وسيلة نظامية

للإثبات الحقوق وتقرير الالتزامات عن طريق الأدلة الكتابية التي تعد أهم وسائل وطرق الإثبات القانونية.

وبالتالي فإن حماية الوثائق والمستندات من التزوير تعني حماية المجتمع من أخطار الجرائم التي قد تصيبه لهذا حرص المشرع على فرض عقوبات صارمة على من يرتكبها اذ تمثل الثقة العامة في المحرر على التجريم والمصلحة المحمية بالعقاب عليها لهذا فإن مجرد تغيير الحقيقة فيها يوهن هذه الثقة ويؤدي الى عرقلة تداولها وصعوبة التعامل بين الأفراد بسبب إحجامهم عن قبولها وخوفا من إمكانية العبث بها.

ولقد قسم المشرع الجزائري المحررات الى العمومية أو الرسمية أو عرفية أو تجارية أو مصرفية وهذه الأخيرة هي موضوع دراستنا فالمحررات التجارية أو المصرفية لها أهمية في الحياة الاقتصادية ودور كبير الذي تلعبه في المعاملات خاصة ، في مجال الأعمال التجارية ولذلك وجب توفير حماية لها ضمانا لقيام بأداء وظائفها اقتصادية وبصفة خاصة وظيفتها كأداة وفاء في المعاملات التجارية مقام النقود كالسفتجة والشيك..... ، ولهذا تعتبر جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية من أكثر المواضيع أهمية في قانون العقوبات الجزائري نظرا لإخلالها بالثقة الواجب توفرها في هذا النوع من المحررات وحماية لذلك اتجه المشرع الجزائري الى تجريم فعل التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية وتدعيمه بالجزاء الجنائي وجعلها جريمة قائمة بحد ذاتها ولها أركانها الخاصة ونظمهما المشرع في المواد من 219 الى 221 من قانون العقوبات .

وانطلاقا مما سبق تكمن الموضوع في:

– تكتسب المحررات التجارية أو المصرفية أهمية بالغة في الحياة العملية والقانونية للأفراد.

– التزايد المستمر لجريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية وهذا ما يلاحظ في الواقع العملي على مستوى المحاكم أو المجالس.

– القيمة التي تلعبها المحررات التجارية أو المصرفية في مجتمعنا خاصة بين الذين يحكمهم القانون التجاري الذي يقوم على السرعة و الإئتمان وحماية حقوقهم مما يجعل أي مساس بهذه المحررات يعتبر اخلالا بالثقة المجتمع في هذه المحررات وهي من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة.

– المكانة التي تحتلها المحررات التجارية أو المصرفية في الإثبات وسواء كان منها المدني أو الجزائي.

إن السبب وراء اختيارنا لهذا الموضوع وتناوله بالدراسة يرجع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل أساسا في الدوافع الموضوعية وهي:

– محاولة التوصل الى العلة من وراء التجريم وتحديد محل الجريمة و موضوعها و الشكلية لفعل التزوير في المحررات التجارية أوالمصرفية.

– ازدواجية القواعد القانونية الجزائية والمدنية في معالجة التزوير وقلة الدراسات خصوصا الشق الإجرائي خاصة وأن هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة.

– الفصل في دعوى التزوير له أهمية خاصة في اعطاء الثقة في المحررات التجارية أو المصرفية.

اما الدوافع الشخصية فتتمثل في:

– الإختلال الموجود من حيث المتابعة والعقوبة المقررة في جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية مقارنة بتزوير في المحررات الرسمية.

– توعية الأشخاص المتعاملين بمثل هذه المحررات من الوقوع في هذه الجريمة.

أما الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

– التعرف على أركان والمبادئ التي من شأنها اعطاء وصف الجزائي لهاته الجريمة.

– التعرف على الاجراءات المتخذة في كل مراحل الدعوى العمومية.

– الوقوف على قيمة الحماية التي يوفرها المشرع الجنائي للمحررات التجارية أو المصرفية ومدى نجاعتها في الحد من ظاهرة التزوير في هذه المحررات.

فبرغم من اطلاعي المكثف من أجل الحصول على دراسات سابقة الموضوع للإستدلال بها إلا أنني لم أتحصل على دراسة سابقة لموضوع وحتى وإن وجدت تكون في

التزوير في المحررات الرسمية فإن أغلب المؤلفين لم يتناولوا جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية بالدراسة والبعث من أجل تبيان كل ما يتعلق بها وخاصة المحررات المصرفية.

ومن الصعوبات التي واجهتني خلال بحثي ما يلي :

المراجع التي تفصل في الموضوع تكاد تكون منعدمة ما عدا البعض منها والتي تطرقت الى الموضوع بشكل عام.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

هل وفر القانون الجزائري حماية جزائية كافية للمحررات التجارية أو المصرفية من خلال المواجهة التشريعية لجريمة التزوير فيها؟

و لقد إعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي والتحليلي، سعيا لما تقتضيه الضرورة وطبيعة البحث الذي يناسبه المنهج الوصفي لوصفي جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية لمعرفة أركان هذه الجريمة.

وتلبية لمقتضيات الدراسة قسمنا موضوعنا وفقا لخطة ثنائية مقسمة الى فصلين ، في الفصل الأول حيث سنتناول في الفصل الأول أحكام التزوير في المحررات والذي بدوره قسمناه الى مبحثين في المبحث الأول درسنا ما هي التزوير بصفة عامة ، وفي المبحث الثاني أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية، وفي الفصل الثاني

المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية وتناولنا فيها في المبحث الأول الدعوى العمومية وفي المبحث الثاني دعوى التزوير الفرعية.

الفصل الأول

أحكام التزوير في المحررات

الفصل الأول: أحكام التزوير في المحررات التجارية والمصرفية:

يعتبر التزوير من الجرائم الخطيرة التي استفحلت بصورة ملفتة للانتباه ، تستوجب الدراسة والتعمق من جهة ومن جهة أخرى تهدر الثقة العامة في المحررات و الأوراق الثبوتية التي تستعمل عادة بين التجار الذين عملهم الثقة و الإئتمان و السرعة في المعاملات [1]، فقد ذكرت كلمة التزوير في الفصل السابع من قانون عقوبات بعنوان جرائم التزوير مقسمة الى جرائم تزوير النقود وجرائم تقليد أختام الدولة، و الدمغات والطوابع والعلامات وجرائم التزوير في المحررات وجريمة شهادة الزور[2].

ولكن ما يهم في دراستنا هو التزوير الذي يقع على المحررات بشكل عام والمحررات المصرفية والتجارية بشكل خاص، لإعتبار أن جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة الأمر الذي استدعى اعطاء هذه الجريمة أهمية خاصة كعمل في الحياة الإقتصادية والدور الذي تؤديه في المعاملات لاسيما في الأعمال التجارية .

ولقد استدعت الضرورة لتوفير حماية لها ضمانا للقيام بأداء وظائفها الإقتصادية، مما دفع الأفراد الى إساءة استعمال هذه المحررات، على النحو الذي يؤدي الى جعلها غير قادرة على أداء وظائفها الاقتصادية التي وجدت من أجلها ولحمايتها جرم المجرم فعل التزوير في

[1] محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،دون طبعة ،الأردن، 2006، ص53.

[2] بلمختار بوعبد الله ، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران, 2012 – 2013، ص7 .

المحررات وجعلها جريمة قائمة بذاتها تتمتع بأركان خاصة بها وتقسم هذه المحررات الى محررات عمومية رسمية وعرفية وتجارية ومصرفية تختلف حسب جهة المصدرة لهاومضمونها والغرض منها ومن خلال هذا الفصل سنتطرق في دراستنا الى ماهية التزوير في المحررات بشكل عام والى المحررات التجارية والمصرفية بشكل خاص.

لذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية جريمة التزوير وذلك بتبيان مفهوم التزوير وأنواعه ،ومفهوم المحررات وأنواعها أما المبحث الثاني فسنتناول فيه أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية.

المبحث الأول: ماهية التزوير في المحررات.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التزوير في المحررات ، بما فيها جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية ،و إكتفى بالإشارة اليها في الفصل السابع من قانون العقوبات حيث تقتضي هذه الجريمة بخصائص يميزها عن غيرها بسبب تعدد طرق التزوير فيها وتشابهها مع أنواع أخرى من الجرائم ، ولذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الأول تناولنا مفهوم التزوير وأنواعه وفي المطلب الثاني مفهوم المحررات وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم التزوير وأنواعه

لتحديد معنى التزوير وإبراز صوره فإننا نتعرض من خلال هذا المطلب الى تعريف التزوير لغة واصطلاحا وابراز أهم خصائص التزوير وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف التزوير

أولا : التزوير لغة

"هو كلمة مشتقة من أصل زور و الزور هو الكذب والباطل ويقال أزور عن الشيء أزور أي عدل عنه وانحرف، أما التزوير فهو تزيين الكذب وزور الشيىء تزويرا أي حسنه وقومه ويقال زور تزويرا أي زين الكلام وكذب فيه"[1].

[1] خالد محمد عجاج ، تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث، عدد 11، يوليو 2016 ، ص 36 .

ثانيا : التزوير إصطلاحا

تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه أو راه أنه بخلاف ما هو به فهو تقوية الباطل بما يهم أنه حق.

ثالثا: التعريف الفقهي

هناك من الفقه من يعرف التزوير أنه "هو تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه أن يرتب ضرر للغير وبنية استعمال هذا المحرر فيما زور للأجل"[1].

أما استعمال المحرر المزور فيقصد به استعمال الشيء المزور والتعامل به، لتحقيق الغاية من التزوير ولهذا تعتبر جريمة استعمال المزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير.

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير

تتميز جريمة التزوير بمجموعة من الخصائص وهي:

أولا: جريمة التزوير جريمة اقتصادية

تؤثر جريمة التزوير على الاقتصاد الوطني وذلك من خلال تزوير العملة التي تعكس نتائج سلبية على سياسة النقدية للبلاد في يترتب على ذلك ظهور أزمة اقتصادية.

[1] محمد أحمد طه ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار الكتب القانونية ،د.ط، دون سنة نشر، مصر – الإمارات، ص 337 .

ثانيا: جريمة التزوير ذات الطابع الدولي

وتتميز جريمة التزوير عن غيرها بطابعها الدولي وذلك بسبب الإتصالات السريعة بين أقطار العالم والمبادلات الاقتصادية والإجتماعية بين الدول، حيث أن جرائم التزوير والتزييف لا تشكل خطرا على الدولة التي تم التزوير أو التزييف في أحدى محرراتها أو عملاتها على أن يمتد ليشمل الدولة التي وقع التزوير والتزييف على أرضها وممتلكاتها، وهذا ما يشكل خطرا حقيقيا على العلاقات الإقتصادية بين الدول[1].

ثالثا: جريمة ماسة بالثقة ومستمرة

وتعتبر أيضا جريمة التزوير من الجرائم الماسة بالثقة ، بالإضافة الى أنها جريمة مستمرة لا يبدأ التقادم فيها من يوم إقتراف الجرم بل يبدأ سريان التقادم فيها من يوم العلم أو إكتشاف التزوير.

الفرع الثالث: أنواع التزوير

أولا : التزوير المادي

يعرف التزوير على أنه" كل تغيير للحقيقة في المحرر بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين سواءا بزيادة أو بحذف أو بتعديل أو بإستثناء محرر لا وجود له في الأصل"[2].

ولقد عرفه جانب آخر على أنه يمكن إعتبار الجرم بإرتكابه إذا فحصنا و تبينا ما يتضمنه

[1] بلمختار بوعبد الله ،المرجع السابق ،ص 10 .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار الهومة، الطبعة التاسع عشر ،الجزائر،2021 ،ص481 .

من مظاهر و علامات مادية و إستخلصنا من فحصها ودلالتها على تشويه بيانات الصك وهذه المظاهر هي من قبيل الكشط أو المحو أو الطمس أو تقليد خط أو نسب كتابة أو امضاء الى غير صاحبها[1].

ثانيا: التزوير المعنوي

يعرف التزوير المعنوي على أنه " هو الذي يقع بتغيير الحقيقة دون أن يترك أثرا يدرك بالحس وهو لا يقع إلا وقت إنشاء المحرر لذلك يصعب إثباته"[2].

وفي عبارة أخرى فهو إثبات غير الحقيقة في المحرر مباشرة وذلك أثناء تحريره ويكون ذلك بإثبات البيانات خاطئة فيه خاصة عند لحظة تحريره، فهو يؤثر في مضمون المحرر أو في ظروفه وملابسته لا في مادته أو شكله ولا يترك أثرا ماديا بالمحرر[3].

المطلب الثاني: مفهوم المحررات وأنواعها

يعتبر المحرر سواء كان تجاريا او مصرفيا او رسميا او عرفيا محل جريمة التزوير و بعبارة ادق ركنها المفترض ،لذا أضاف له المشرع حماية جنائية مفادها العقاب على كل مساس به .

لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى ثلاث فروع تتناول في الفرع الأول تعريف المحررات وفي الفرع الثاني عناصر المحرر وفي الفرع الثالث أنواع المحررات والفرق بينهما.

---

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص64 .

[2] عبد المغني بن عبد الغني السلمي ، التزوير دراسة فقهية تطبيقية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الإشراف، المجلد 21 ،العدد 5، 2019 ، ص3852.

[3] رميس بهنام، قانون عقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الطبعة الأولى ،الإسكندرية،1999،ص438.

الفرع الأول: تعريف المحرر

لقد اختلف الفقه في تعريفه فهناك من عرفه بأنه عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس.

وتم تعريفه أيضا أنه" كل ما هو مكتوب بحروف أو أرقام أو علامات مادية متفق عليها ينتقل بها الفكر من شخص لآخر لدى النظر اليها ،ولا تهم اللغة التي كتب بها المحرر ولا المادة التي سطر عليها فقد تكون من ورق او خشب او قماش او جلد او غير ذلك"[1].

الفرع الثاني: عناصر المحرر

يتكون المحرر من مجموعة من العناصر المميزة له بدونها لا يصلح أن يكون محل لتغيير الحقيقة في جريمة التزوير، وهي شكل المحرر، مضمونه ومصدره و حجيته ، غير أن هناك عناصر أخرى لا تؤثر في صفة المحرر محل التزوير، وهي صحة المحرر و وجود أصل المحرر.

أولا : العناصر الأساسية لتوافر صفة المحرر

شكل المحرر : يشترط في المحرر أن يكون في شكل كتابة أو عبارات خطية على هذا الأساس لا يعد محرر كل ما هو غير مكتوب كعداد الحاسب للإستهلاك الكهرباء أو المياه أوالغاز أو الأختام المنسوبة إلى فرد أو جهة[2] .

[1] فرج علواني هليل ، جرائم التزييف والتزوير في الطعن بالتزوير واجراءاته، دار المطبوعات الجامعية ،د.ط،2006 ص 197.
[2] أحسن بوسقعية، المرجع السابق ، ص470 .

ويقصد بالكتابة العبارات الخطية أو علامات أو الرموز التي لا تصلح لسرد واقعة أو للتعبير عن ارادة وتصلح لنقل المعنى من شخص الى آخر، ولا يهم إذا كانت الكتابة بخط اليد أو حالة كتابة أو بطريق الحفر .

كما لا أهمية للغة التي يتم بها التعبير في المحرر،ولا بنوع المادة المصنوع من المحرر الذي جسدت عليه الكتابة ،فكل ما يشرط في هذه الكتابة أن يكون لها قدر من الثبات أو عدم التغيير وذلك بالإمكان الرجوع اليها عند الحاجة[1].

مصدر المحرر :

ويشترط أيضا أن يكون مصدر المحرر ظاهرا فيه ذلك أن مضمون المحرر هو بالضرورة صادر عن شخص أوعدة أشخاص معينين[2]، فالمحرر مجهول المصدر لا يعتد به ولا يعتبر تغيير الحقيقة فيه من قبيل التزوير ، ويكون مصدر المحرر ظاهرا فيه حين يكون مذيلا بتوقيع أو ختم لشخص ما أو بختم جهة معينة أو حتى حين يتضمن فقط بمجرد ذكر للجهة أو الفرد الذي أصدره ولو من دون توقيع أو ختم[3].

[1]محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم المخلة بالثقة العامة، منشورات حلبي حقوقية، دون طبعة ، بيروت، 2003،ص 527 .

[2]حمري العكري ، جريمة التزوير المحررات على ضوء الإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1, 2012-2013 ، ص20 .

[3]امغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم ادارية جامعة الجزائر1، 2013-2014, ص 12 .

ولا يشترط أن يكون مصدر المحرر بالضرورة من كتبه بنفسه أو تولى طبعه، وإنما من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته الى الارتباط به ، لذلك فقد يكون مصدر المحرر هو من أملاه او بواسطة غيره وهو الأصيل إذا كان من أملاه نائبا عنه[1].

مضمون المحرر :

والمراد به أن يسرد المحرر واقعة أو يعبر عن ارادة أو بعبارة أخرى بين عباراته ترابط فكري يؤدي معنى معينا منقولا هو إخبار بواقعة أو تعبير عن إرادة أو رغبة، ومنه فان مضمون المحرر في جريمة التزوير هو الوقائع او البيانات التي تشكل مستندا او هو التعبير عن إرادة رغبته[2].

ويتم زوال صفة المحرر عن كل مكتوب لا يحتوي على هذا المضمون الذي يتضمن سوى اسم شخص معين وعنوانه أو توقيعه مجرد أو تحت عبارات أو علامات لا تحمل معنى مترابطا لا يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير[3].

حجية المحرر :

معناها قابليته لإقناع الرجل العادي بين الناس أي صلاحيته للتمسك به في مواجهة الغير وهذه الحجية تعد أمرا تتطلبه طبيعة التزوير ذاته ، الذي لا يقوم الا بالأكاذيب المسطورة التي

[1] أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص471 .

[2] رميس بهنام، المرجع السابق ، ص 440 .

[3] صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 6، 2017 ص53 .

تبلغ جسامتها حدا يجعلها قابلة لان تنطلي على مثل الشخص العادي فتأخذ في عقيدته حكم الحقيقة [1].

فالتزوير الذي يقوم على الكذب بتغيير الحقيقة في المحرر لا يقع الا اذا كان هذا المحرر من المحررات التي لها قانونا حجية بالنسبة لمحررها و لغيره و بافتراض أنها صحيحة غير كاذبة فان تم تغيير الحقيقة فيها فان هذا يعد تزويرا في الحدود التي تكون لها فيه حجية .

ثانيا : العناصر غير المؤثرة في صفة المحرر

وهي العناصر التي لا تؤثر في صفة المحرر أي لا قيمة لها و هي :

وجود أصل المحرر :

إن عدم وجود المحرر المزور لا يعني بالضرورة عدم قيام جريمة التزوير، فقد يضيع هذا الأصل أو يقوم المتهم بإتلافها أو إخفائه.ولكن هذا لا يمنع المحكمة من نظر في الدعوى بل الأكثر من ذلك فانه يمكن للقاضي الجزائي تطبيقا لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ان ينسب الى المتهم وبكل طرق الاثبات ومتى تحقق اقتناعه جريمة تزوير المحرر.[2]

أن يكون المحرر باطلا أو قابل للإبطال:

ان صحة المحرر عنصر غير مؤثر فيه ومنه تقوم الجريمة حتى ولو كان التزوير قام في محرر باطل أو قابل للإبطال، فيكفي ان يكون المحرر المفترض انه صحيح من تلك

[1] احمد محمود خليل ،جرائم امن الدولة العليا ،المكتب الجامعي الحديث ،د.ط، مصر ،2009 ، ص 657.
[2] أمغار خديجة، المرجع السابق ، ص 15 .

المحررات التي يستطيع محررها الاحتجاج بها في مواجهة الغير، بغض النظر عما اذا كان قد استوفى الشروط القانونية لصحته أو لم يستوفها[1].

الفرع الثالث: أنواع المحررات

لقد قسم المشرع الجزائري المحررات الى قسمين قسم تحت عنوان التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية ونظمها في المواد 219-220-221.ق.ع .ج وأعطاها وصف جنحة والقسم الآخر بعنوان التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية المعتمدة من المادة 214 -215 ومنحها وصف جناية.

أولا: التزوير في المحررات التجارية والمصرفية والعرفية

نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير في المحررات العرفية و التجارية و المصرفية في المواد 219 و 220 ق.ع.ج فخصص المادة 219 للمحررات التجارية و المصرفية و خصص المادة 220 للمحررات العرفية نجد أن المشرع الجزائري أخضع التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية للنظام خاص بهما وعقوبات صارمة، فنرى أنه جرم في نصيين مختلفين التزوير المحررات التجارية والمصرفية من جهة و التزوير المحررات العرفية من جهة أخرى.

رغم أنهما يتشابهان في طرق التزوير واحدة، فكلاهما محررات تتعلق بالمعاملات الخاصة بين الافراد تتم دون تدخل الموظف العمومي في تحريرها ، وتختلفان في محل الجريمة وعقوبتها لعل هذا التميز هو اعطاء نظام متميز للأوراق التجارية والمصرفية، بتشديد فيها كونها تحتل

[1] محمد زكي أبو عامر ،سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق، ص 535 ,

مكانة معتبرة في التعاملات الاجتماعية وبالتالي قد يترتب على تزويرها ضررا أكثر خطورة من التزوير في المحررات العرفية. [1]

التزوير في المحررات التجارية و المصرفية :

المحررات التجارية :

اعتمادا على النصوص القانونية نجدها أنها لم تحدد ما هي المحررات التجارية فعرفها الفقه بأنها" تلك المحررات الصادرة عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وهم التجار والشركات التجارية سوآءا التابعة للقطاع العام او الخاص، وكذلك البنوك بمختلف أنواعها حيث تكون ممضات من طرف محرريها أو مختومة من قبلهم"[2].

أما بالرجوع الى المعاملات التجارية نجد أن مفهوم المحرر التجاري يتسع ليشمل الأوراق التجارية نجدها كالسفتجة ،الشيك ، السند لأمر.

وكل سند شرط أن يكون له طابع المحرر التجاري وكذلك الفواتير التجارية، حتى وإن كانت مزورة أو كانت صورة مطابقة للأصل متى قدمت للمحكمة حال فصلها في دعوى تجارية وكذلك الدفاتر تعتبر من قبل المحررات التجارية التي يمكن أن تكون محل لجريمة التزوير وفقا للمادة 219 من قانون العقوبات وهي التي يمسكها التجار ليسجلوا فيها ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، وكل ما يتعلق بأعمالهم التجارية.

---

[1] حمري العكري، المرجع السابق، ص 112 .

[2] محمد احمد عابدين ، قوة الورقة الرسمية و العرفية في الاثبات وطرق الطعن عليها بالتزوير، منشأة المعارف ،د.ط ،الإسكندرية،2002،.ص20.

ومنه فإن المحررات التجارية هي كل عمليات مقاولة، مراسلات ، التزامات ، اتفاقات ، مرتبطة بالالتزامات التجارية، فإن المحرر التجاري يكون موضوعه ومضمونه اثبات احدى أعمال التي يراها قانون أعمال تجارية فيجب أن يكون موضوع المحرر عملية تجارية، فلا يكفي أن يكون المحرر الموقع من قبل التجار أو منسوب الى تاجر[1].

ويعتبر المحرر تجاريا اذا تم تحريره من طرف شخص غير تاجر اذا أثبت أن موضوعه عملية تجارية.

المحررات المصرفية:

هي تلك المحررات التي تصدرها المصارف البنوك أو التي تحمل اسم المصرف وعنوانه التجاري وأغراضه وتشمل هذه المحررات المخالصات وأوراق الحسابات التي تصدرها المصارف وعقود البنوك بكافة أنواعها كالعقود الرهون البنكية، وعقود الإيداع وعقود القروض، عقد فتح حساب.....الخ ، وبالإضافة الى الصكوك البنكية.

المحررات العرفية:

تعرف المحررات العرفية على أنها " هي كل محرر لا يعد محرر عموميا أو رسميا ولا محررات تجارية أو مصرفية ولا شهادة أو وثيقة ادارية تثبت حقا أو شخصية أو صفحة تمنح اذنا" [2].

[1] فرج علواني هليل ، المرجع السابق ، ص 482.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 499 .

ويعتبرها البعض أنها الأوراق التي تصدر من الأفراد والتي لا يتدخل الموظف العام في تحريرها وعلى أساس ذلك فإن المحررات العرفية يقوم بتحريرها أصحاب الشأن من ذات أنفسهم دون أن يتدخل الموظف العام في تحريرها[1].

بينما يعتبرها البعض الأخر محررات عرفية حتى وإن صدرت عن موظف عام ولو لم يكن مختصا بتحريره[2].

ثانيا: التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية

تتحقق جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو عمومية مع جريمة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في صور التزوير ، ويختلفان في المحرر محل الجريمة والعقوبة حيث أن المشرع الجزائري إعتبر أن التزوير في المحررات الرسمية والعمومية جناية والتزوير في المحررات التجارية والمصرفية جنحة.

المحررات العمومية :

" يقصد بها على وجه التخصيص كل العقود والأعمال التي يحررها الموثقين و المحضريين والمحافظي البيع بالمزاد العلني."[3]

[1] خالد محمد عجاج ،المرجع السابق ،ص 58 .

[2] ماهر عبد شويش الذرة، شرح قانون العقوبات، قسم خاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المكتبة القانونية،الطبعة الثانية، بدون سنة نشر بغداد ، ص 42 .

[3] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 479 .

المحررات الرسمية :

عرف المشرع الجزائري المحررات الرسمية في المادة 324 من قانون المدني أنه عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقا من ذوي الشأن وذلك عن طريق الأشكال القانونية أو في حدود سلطته واختصاصه[1].

وتم تعريفه أيضا بأنه المحرر الذي تقدره سلطة مختصة أو يحرره موظف عام متخصص عهد إليه بكتابة أو يتدخل في تحريره أو في التأشير عليه بمقتضى أعمال وظيفته[2].

و بناءا على ما سبق يمكن القول أن المحرر الرسمي هو كل محرر صادر عن الدولة أو شخص معنويا عام ، يتم تدوينه طبقا للأوضاع التي يقررها القانون بشكل مباشر أو غير مباشر أو هو كل ورقة يحررها موظف عمومي مختص بتحريرها بحكم وظيفته[3].

واجتمع الفقه على توزيع المحررات الرسمية الى ثلاث فئات هي المحررات الحكومية ، المحررات القضائية ، المحررات الإدارية.

المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية

لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية يجب توافر أركانها الثلاث التي تتمثل في الركن الشرعي وهو ان يكون الفعل مجرم قانونا أي ان يخضع لمبدا الشرعية فخص

---

[1] المادة 324 من الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ، بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13ماي2007، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

[2] محمد زكي أبو عامر – سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق، ص 583 .

[3] امغار خديجة ، المرجع السابق، ص 18 .

المشرع هذه الجريمة بالقسم الرابع بعنوان « التزوير في المحرارات العرفية أو التجارية أو المصرفية» وذلك من خلال المادة 219 من قانون عقوبات. ولقد أفرد لهذه الجريمة شقان هما شق التجريم كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية" بالإضافة الى شق العقاب "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات...." بالإضافة الى الركن المادي و هو تغيير للحقيقة بإحدى طرق التي نص عيها القانون اما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص .

وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول المادي أما المطلب الثاني بعنوان الركن المعنوي .

المطلب الأول: الركن المادي

لقيام جريمة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية يتطلب قيام الفعل المادي والمتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المقررة قانونا على أن ينتح ضرر في هذا المحرر التجاري أو المصرفي، ومن غير وجود هذا العنصر المادي وإثبات اسناده الى شخص معين لا تقوم الجريمة والعنصر الآخر ،المهم هو عنصر إثبات طريقة التزوير وذلك بإحدى الطرق التي نص عليها قانون عقوبات، و إثبات أن محل التزوير هو محررات تجارية مصرفية[1].

وتبعا لذلك قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع الفرع الأول السلوك الإجرامي والفرع الثاني صور التزوير والفرع الثالث عنصر الضرر.

[1] بلمختار بوعبد الله، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الأول: السلوك الاجرامي

لا تقوم جريمة التزوير الا اذا أحدث تغيير حقيقة في المحرر التجاري أو المصرفي وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير اذا كانت الحقيقة هي التي كتبت في المحرر ولو كان من كتبها يعتقد خطأ أن ما كتبه غير الحقيقة[1].

ويعتبر التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية صورة من صور الكذب المكتوب فلا بد من الكذب المكتوب حتى تكون الواقعة تزويرا .

أولا: تغيير الحقيقة

يقصد بتغيير الحقيقة " إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة دائمة "[2]، وتزوير الحقيقة هو أساس التزوير أي إستبدال الحقيقة من خلال إحلال أمر غير صحيح محل الحقيقة فلا عقاب إن لم يقع هذا التغيير ولم يستبدل الوقائع الثابتة في المحرر أو تأثر الحقيقة ما فيه كما أنه يكفي أن يكون تغيير جزئيا أو نسبيا وفي المقابل أنه يمس هذا التغيير المركز القانوني للغير دون رضائه[3].

ويعتبر المشرع الجزائري تغيير الحقيقة في المحرر التجاري فعلا معاقبا عليه وفق القانون فلا يفرض أن تكون كل البيانات الواردة في المحرر التجاري او المصرفي وقع عليها تزوير بل

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 473

[2] خالد محمد عجاج، المرجع السابق ،ص 38 .

[3] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى،لبنان، 2010 ،ص136.

يكفي أن يكون بيان واحدا في المحرر مخالف للحقيقة .لان اقل قدر من تغيير الحقيقة من شأنه ان يهدر الثقة التي ينبغي توافرها في المحرر.

ثانيا: حالات عدم العقاب على تغيير الحقيقة

الاقرارات الفردية:

ولا يعتبر تغيير الحقيقة في الإقرار الفردي أي في تصريح مكتوب صادر من شخص معين والمتعلق بأمر خاص به دون غيره تزويرا لأن الإقرار أمر شخصي لا يكسب للمقر حقا ولا ينشى له سندا ويمكن التحري عن صحته، وبالتالي لا يعد تغيير للحقيقة في مدلول الجريمة شرط أن لا يتعدى هذا التغيير الضرر مصالح المتعاقدين[1].

وعلى سبيل الإستثناء يمكن أن يعتبر تزويرا في الحالات التي لا يمكن فيها اجراء الرقابة و تمحيص على أقوال المقرر فيتعين على المقر فيها التزام بقول الصدق وهذا الإلتزام يكون راجعا الى القانون أو يكون راجعا إلى عقد من عقود له حكم القانون.

الصورية في العقود:

ويقصد بالصورية في العقود تغيير للحقيقة ولكن بإتفاق المتعاقدين للإيهام بوجود عقد لا وجود له أو اخفاء حقيقة العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه.

واعتبر الفقهاء أن الصورية لا تعتبر تزويرا ، ذلك لأن المتعاقدين قد تصرف في حقهما ومركزها الشخصي ولم يتصرف في حقوق أو المال أو الصفات الغير.

---

[1] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 181 .

[3"] أمغار خديجة، المرجع السابق، ص 30 .

الفرع الثاني: صور التزوير

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 219 قانون عقوبات حيث جاءت بالصيغة التالية كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية. ....[1]

حيث أحالتنا هذه المادة الى الطرق التي نصت عليها المادة 216 من قانون العقوبات و التي تخص التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية وهذه الصور تتمثل في:

أولا :التقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع

ويتم التزوير بهذه الطريقة بتقليد الكتابة أو تحريفها أو بتقليد التوقيع أو اصطناعه أو تحريفه.

التقليد: " التقليد هو صنع محرر بالكامل مشابه للمحرر الحقيقي" [2]، وقد يقع التزوير بالتقليد على جزء من أجزاء المحرر وقد يقتصر عليه المزور وحده[3]، ويعتبر تزويرا بالتقليد تقليد خط الغير في ورقة ممضاة من هذا الغير على بياض كتقليد الخط تاجر ويثبت فيه أمورا تعتبر حجة عليه وقد يتناول امضاء أو ختما للغير وقد يتناول محرر تجري محاكاته في صلبه وفي أختامه أو امضاءاته وقد يكون بإصطناع محرر يغير نقل من محرر سبق إعداده[4].

---

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ 08 يوليو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966 ،المعدل و المتمم.

[2] خالد محمد عجاج، المرجع السابق ،ص 45 .

[3] عبد المغني عبد الغالي السلمي، المرجع السابق، ص 38.51 .

[4] رمسيس بهام، المرجع السابق ،ص 456 .

التزييف : ويقصد به أن يعمد الجاني الى الكتابة أو التوقيع الموجود على المحرر فيغير الحروف مثلا او الارقام او يغير في شكل التوقيع الموجود على المحرر[1].

ولا يشترط أن يكون التزوير متقنا بل يكفي أن يكون مظهره مقبولا ولا ينخدع به الناس العاديون الذين لا يشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرة و الإختصاص.

التوقيع (الإمضاء) مزور :

إن هذه الطريقة تتسع لوضع امضاء مزور، أو ما هو في حكم الإمضاء أي الختم أو البصمة ،لأن البصمة تعتبر بديلا للإمضاء [2].

وأساس هذه الصورة أن المزور نسب المحرر الى شخص لم يصدر منه ذلك ظهور امضاء شخص أو ختمه أو بصمته في محرر، يعني أن ما يتضمنه قد صدر عنه باعتبار ان الإمضاء هو رمز الشخصية ودليلها ونسب هذا التزوير إلى شخص آخر لم يصدر منه سواءا كان معلوم أو مجهول[3] .

ثانيا : اصطناع اتفاقات أو نصوص إو التزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما يعد

[1] امغار خديجة ، مرجع السابق ، ص46 .

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص65 .

[3] فرج علواني هليل، المرجع السابق ، ص215 .

الاصطناع: يعرف على أنه خلق محرر بأكمله وإسناده الى غير محرره أي هو إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبه الى شخص غير محرره دون الإهتمام بالتشابه بين خطه و خط الغير وذلك عكس التقليد الذي يهتم بذلك[1] .

وكذلك فالإصطناع ينصب على المحرر كله ، بينما تقليد قد يقتصر على جزء منه وفي الغالب يصطحب الإصطناع بوضع امضاء مزور ومع ذلك يقوم التزوير بالاصطناع وحده و لولم يكن ثمة إمضاء مزور، فالجاني قد يصطنع اتفاقات أو نصوص أو مخالفات أو التزامات وينسبها الى الشخص المراد تزوير إرادته ويقوم التزوير بإنشاء الجاني اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات وقد تكون هذه الإلتزامات و الإتفاقات بعد تحرير المحرر لأول مرة وتوقيع الأطراف فتضاف من أجل تغيير مضمون المحرر بزيادة الإلتزامات التي من شانها أن تحقق ضررا، وهذا قصد إيهام الآخرين بأنها كانت موجودة ولصيقة بالمحررات منذ انشائه.

ثالثا: إما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت لهذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها

يتضمن المحرر اقرارات أو التزامات أعدت خصيصا، لتلقيها وإثباتها ويقوم التزوير اذا تم المساس أو التغيير في مضمون المحرر سواءا كان ذلك الإضافة أو الإسقاط أو التزييف في جزء أو أكثر من الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي يتضمنها المحرر فيتم التزوير عند قيام

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الكتاب الأول ،جرائم العدوان على المصلحة العامة ،دار المطبوعات الجامعية ، د.ط ،الإسكندرية،2001،ص403.

الجاني في المساس في مضمون المحرر حذف أو أضاف شرط في المحرر فيؤدي هذا المساس أو التلاعب إلى تغيير الحقيقة التي حرر المحرر من أجل اثباتها.

رابعا: انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

هو صورة من صور التزوير المعنوي و يقصد به التعامل بشخصية الغير او باسمه سوآءا كانت هذه الشخصية حقيقية أو وهمية [1]. فيتحقق التزوير باستعمال اسم يصطحب عادة انتحال الشخصية ولكنه من الممكن أن ينتحل الجاني غير دون اسمه اذا كان يشبه في الإسم، [2]كأن يسمي الجاني اسم طالب تقدم بدلا منه للإمتحان[3].

الفرع الثالث: عنصر الضرر

تعتبر جريمة التزوير في المحررات التجارية او المصرفية من الجرائم الذي يعتبر عنصر الضرر فيها ركن جوهري لقيامها خلافا لغيرها من الجرائم فلا يكفي لقيامها تغيير الحقيقة بل بل يجب أن يترتب على هذا التغير ضررا يهدد الضحية حالا أو محتملا[4].

اولا: مفهوم الضرر

عرفه بعض الفقهاء بانه : اخلال بمصلحة مشروعة ومن ثم يعترف بها القانون ويكفل لها حمايته[5].

---

[1]أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص 486 .

[2]فرج على علواني هليل، المرجع السابق، ص 186

[3]محمد زكي سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ، ص 361 .

[4]رؤوف عبيد جرائم، التزييف وتزوير في القانون المصري ، مطابع دار الكتاب العربي ، د.ط ،1953 ، مصر، ص 82.

[5]المرجع نفسه ، ص 105

و عرفه البعض الاخر : اخلال بحق أو مصلحة عامة يحميها القانون شريطة ان يكون لهذا الاخلال وجود موضوعي من خلال استعمال المحرر المزور.

ثانيا: صور الضرر

للضرر صور متعددة فقد يكون ماديا أو معنويا، وقد يكون محققا أو محتملا أويكون الضرر خاصا او عاما .

الضرر المادي والمعنوي:

الضرر المادي وهو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في ماله سواء بإنقاص العناصر الإيجابية لذمته المالية أو بزيادة عناصرها السلبية ومثال ذلك اصطناع سند دين وهو أكثر الصور إنتشارا[1].

أما الضرر المعنوي هو ما يصيب المضرور في شرفه أو اعتباره كتزوير شكوى في حق انسان ووضع إمضاء مزور عليها أو أن ينتحل شخص اسم غيره في الوثيقة ادارية.

الضرر المحقق والضرر المحتمل:

الضرر المحقق هو الضرر الذي تحقق فعلا ، وهذا يأتي إلا بإستعمال المحرر في ما زور من أجله وإن كان القانون يعاقب على التزوير بغض النظر عن إستعمال المحرر المزور جاعلا من هذا الإستعمال جريمة قائمة بذاتها[2] .

[1] أحسن بوسقعية ،المرجع السابق ، ص 475 .

[2] علي حمودة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ،د.ط ، 1997-1998 ، ص 261 .

أما الضرر المحتمل فهو الذي لم يقع فعلا وان كان وقوعه متوقعا ، وفق تقدير الرجل العادي وفي هذه الصورة فعل تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضررا حقيقيا لكنه تضمن خطرا حدوث هذا الضرر ومن المستقر عليه أن الضرر متوافرا حتى ولو كان محتملا غير محقق ولا حال الوقوع ومهما كان إحتماله ضئيلا[1].

الضرر الفردي:

يعتبر الضرر الفردي ذلك الضرر الذي يصيب الفرد أو مصلحته أو هيئة خاصة ، وقد يكون ماديا أو معنويا وما يمس بالذمة المالية للأشخاص أو الهيئات الخاصة وكل فئة أو جهة غير رسمية في هذا التصنيف كما يمكن أن يكون هذا الضرر محققا أو محتمل الوقوع[2].

الضرر الإجتماعي أو العام:

هو ذلك الضرر الذي يمس المجتمع بكامله يصيب كذلك الجهات وهيئات الدولة، حيث يعاقب على التزوير أيضا ولو لم يترتب عليه ضرر لفرد معين متى كان من شأنه الإضرار بالمصالح المادية أو الأدبية للدولة.[3]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

تعتبر جريمة التزوير في المحرر التجاري أو المصرفي من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور ، فلا بد من توافر هذا القصد لقيام الجريمة فالمشرع

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق ،ص84 .

[2] المرجع نفسه ، ص107.

[3] محمد زكي أبو عامر ،سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ، ص 577 .

لا يعاقب على مجرد التزوير في المحرر التجاري أو المصرفي بإحدى الطرق المحددة قانونا إلا اذا صاحب هذا النشاط المادي قصد جنائي عام، إضافة الى القصد الخاص أي النية الإجرامية الخاصة.

و من هنا نتناول في هذا المطلب القصد العام في الفرع الأول، والقصد الخاص في الفرع الثاني وموقف المشرع في الفرع الثالث.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يستلزم توافر هذا القصد توافر ارادة السلوك المكون للركن المادي للجريمة حيث تقتضي جريمة التزوير أن تتوفر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في المحرر و بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا فعليا أو محتملا وبجانب العلم يشترط إتجاه إرادة المتهم الى فعل المكون للجريمة والنتيجة المترتبة عليه أي أن تنصرف ارادته الى فعل تغيير الحقيقة والا اثاره المتمثل في اشتمال المحرر على بيانات مخالفة للحقيقة[1] .

فلا تتحقق جريمة التزوير اذا كان الجاني يعلم الحقيقة ولا كن يجهل أن شأن فعله تغييرها وذلك للإنتفاء القصد الجنائي لديه، لذلك يجب أن يثبت المتهم بعلمه بأنه يغير الحقيقة فإذا لم يكن يعلم أن فعله مخالف للحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير .

[1] ابراهيم عبد الخالق ، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية ، الجزء الثاني ، طبعة الأولى ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، د.ط، 2009 ، ص 116 .

وعليه يشترط أن يكون الشخص على علم أنه يغير الحقيقة على وجه اليقين وأن إرادته منصرفة الى هذا التغيير الذي يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر[1]. ولايجوز للمتهم أن يثبت جهله بأن الطريقة التي استعملها في تغيير الحقيقة محصورة قانونا لأن العلم مفترض على النحو لايقبل اثبات العكس[2].

أما الشرط الثاني فيجب أن تتوفر في الجاني إرادة تغيير الحقيقة فالمحرر التجاري أو المصرفي بإحدى الطرق المحددة قانونا وأن يحدث هذا التغيير ضررا على الغير سواءا كان هذا الضرر فعليا أو محتملا.

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص

يستلزم لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية القصد العام بالإضافة الى قصد جنائي خاص، أي النية المحددة وهذا القصد الخاص يلزم توافره في التزوير المادي او المعنوي فالقصد لا يتغير تبعا لطريقة ارتكاب التزوير.

فإختلف الفقهاء في تحديد ماهية القصد الخاص في جرائم التزوير، فهناك من الفقه من اعتبر أنها نية الإضرار بالغير أو بنية الغش وهناك من إعتبره نية استعمال المحرر المزور حيث يرى هذا الإتجاه أن نية الخاصة بالمجرم مهمة فلا بد أن تكون غاية الجاني من التزوير

[1] ماهر عبد الشويش، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 90 .

استعمال محرر المزور فالنية في جريمة التزوير يفترض أن يكون المزور عالما أو في امكانية أن يعلم أن المحرر أراد تزوير المحرر واستعماله ضد من زور عليه[1].

غير أن استعمال ليس ركن في جريمة التزوير ،اذ أن المشرع الجزائري فصل بين جريمة التزوير في المحررات التجارية او المصرفية وجريمة استعمال المحرر المزور ، ولكن نية استعمال المحرر هي أحد عناصر التزوير ، وقد تكون هذه النية موجودة بالرغم أن المتهم لا يستعمل المحرر المزور[2].

و الراجح ان القصد الخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي للتزوير هو اتجاه نية المزور لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة الى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله أو دفع مضرة عنه أو على غيره[3].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

بالنظر الى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالقصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية، مستعملا عبارة بطريقة الغش أو نية الغش "وهذه العبارة مأخوذة من الترجمة الحرفية للنص المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي تحت رقم 92- 1336 و المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 والذي يعبر عن القصد الخاص أي نية الغش. بل أكثر من هذا فإن الفقه الفرنسي يقر بتوافر التزوير بمجرد تغيير

[1] محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 588 .

[2] أمغار خديجة ، المرجع السابق ، ص 54 .

[3] أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص 477 .

الحقيقة بطرق التزوير المادية اذا ترتبت ضررا حالا أو محتملا بغض النظر عن توافر نية الغش[1]".

وبالرجوع الى قرارات المحكمة العليا لدينا نجدها لم تورد اضاحات لهذا القصد الخاص بل اكتفت بسرد هذه النية الخاصة أي طريق الغش في أحكامها.

[1] لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، ، دار الجامعة الجديدة ،د.ط، دون سنة نشر ،الجزائر،ص 116.

خلاصة الفصل الاول :

وهكذا نصل الى اخر المطاف في هذا الفصل و كخاتمة له اننا توصلنا الى مفهوم التزوير في المحررات وهو تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المحددة قانونا تغييرا من شانه ان يرتب ضررا ، وكذلك عرفنا في هذا الفصل خصائص جريمة التزوير و مفهوم المحرر و العناصره و راينا ان المحررات تختلف بانواعها الى محررات رسمية ،عرفية اوتجارية او مصرفية وبينا اهم أوجه التشابه و الاختلاف بينهم و تطرقنا الى اركان جريمة التزوير في المحررات التجارية او المصرفية الثلاث الركن الشرعي و الركن المادي ،الركن المعنوي.

الفصل الثانـي:

المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية

الفصل الثاني : المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية

بوقوع جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية وتوافر أركانها المحددة قانونا فتكون بذلك موضوعا للمتابعة القضائية، أين يتوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى ومباشرتها بمجرد علمها بوجود تزوير في المحرر التجاري أو المصرفي.[1]

كما يمكن للنيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية عن جريمة التزوير المحررات التجارية أو المصرفية بناءا على شكوى مصحوبة بإدعاء المدني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يندرج تحت ما يعرف بدعوى التزوير الأصلية الجنائية[2].

وفي المجال الجنائي هناك ما يسمى بالتزوير العرضي أو دعوى التزوير الفرعية التي تتفرع عن دعوى جنائية قائمة، يمكن أن يكون تزوير محلا أو موضوعا لمتابعة قضائية مدنية هدفها الوصول الى اسقاط حجية المحرر في الإثبات، من أجل أن لا يستفيد منه الخصم في الدعوى المدنية القائمة المرفوعة أمام القضاء المدني، وهذا ما يسمى بدعوى التزوير الفرعية أو ما يعرف بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير.[3]

---

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق ، ص 127

[2] عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة و الإستعمال المزور ، دار الهومة للنشر والتوزيع ، د .ط، الجزائر 2005 ص 111 .

[3] .محمد حزيط ، مذكرات في قانون اجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهوما للنشر والتوزيع ،د.ط، الجزائر ،2006 ص111 .

وعلى ضوء ذلك وفي إطار الدراسة قسمنا هذا الفصل الى مبحثان الأول تناولنا فيه دعوى العمومية في جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية ، وفي المبحث الثاني دعوى التزوير الفرعية.

المبحث الأول: الدعوى العمومية.

بعد قيام جريمة التزوير في المحررات التي تصبح محلا أو موضوعا لتحريك الدعوى العمومية وذلك بتحريكها سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف المضرور، و السير فيها الى غاية صدور الحكم النهائي فيها[1] .

والدعوى العمومية تشتمل جميع الإجراءات التي تحكم سيرها منذ تحريكها الى غاية النطق بالحكم نهائي كحكم نهائي غير قابل للطعن فيه، وتعتبر جريمة التزوير في المحررات كغيرها من الجرائم التي تخضع للقواعد العامة من حيث تحريكها مباشرتها ومن حيث إحالتها الى جهات التحقيق وجهات الحكم[2].

ومنه سنتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والمطلب الثاني التحقيق في جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

إن تحريك الدعوى العمومية هو الاجراء الأول أمام قاضي التحقيق أو الحكم من طرف النيابة العامة أو الطرف المضرور حسب نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 129.

[2] بلمختار بو عبد الله ، المرجع السابق، ص 85 .

المعهود إليهم بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون[1] .

ومنه تعتبر النيابة العامة الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهذا ما استقر عليه القضاء في الجزائر، كما يجوز لكل شخص مضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة قانونا، ومعلوم أنه اذا كان تحريك الدعوى حق للنيابة العامة والطرف المتضرر فإن مباشرتها حكر على النيابة وحدها[2].

ولذلك فإننا سنتطرق في هذا المطلب ثلاث فروع، الفرع الأول تحريك الدعوى من طرف النيابة والفرع الثاني تحريك الدعوى من طرف المدني،أما الفرع الثالث شروط الادعاء المدني.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

تعتبر النيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية في التشريع الجزائري، فهي جهة مختصة بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها وتتابع السير فيها أمام القضاء الجنائي وقد جاء في المادة 29ق ا ج[3] ، التي أكدت على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 10 .

[2] نفس المرجع، ص 12 .

[3] المادة 29 من قانون رقم 66 –155 سالف الذكر .

مباشرتها بإسم المجتمع للمطالبة بتوقيع العقوبات على المتهم كحق أصيل وذلك بهدف الكشف وتبيان الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب.

وتجتمع في النيابة العامة سلطة الإتهام و التحقيق، فالإتهام يكمن في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء بإعتبارها ممثلة المجتمع في توقيع العقاب، أما سلطة التحقيق خولها لها المشرع بعد اجراءات التحقيق من أجل معالجة الحالات التي تتطلب سرعة التصرف في مثل حالة التلبس وفقا لمبدأ الملائمة ، فلها الحق في اللجوء الى الطلب الافتتاحي أو طلب إجراء التحقيق وهو طلب من النيابة العامة, موجه الى قاضي التحقيق أو غرفه الإتهام[1].

وبما أن جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية تأخذ وصف جنحة فيمكن استعمال أسلوب الإخطار أو عن طريق الطلب الافتتاحي اذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع

تحتاج الى تحقيق أو طلب اجراء تحقيق بإعتباره طلب مكتوب موجه من النيابة العامة الى قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام لإجراء التحقيق[2].

الفرع الثاني: تحريك من طرف المدني

[2]محمد حزيط ،المرجع السابق، ص 82.

[2]بلمختار بو عبد الله، المرجع السابع، ص 86

يعتبر إجراء الإدعاء وسيلة قانونية تمنح للمدعي المدني حق في مباشرة عمل اجرائي وهو تحريك الدعوي العمومية[1]، فلقد أجاز المشرع الجزائري لكل شخص تضرر من الجريمة ما وقعت أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالب الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وهو ما يعرف بالطرف المدني أو الضحية، اذا يقوم الطرف المضرور في جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية بتحريك الدعوى عمومية بالإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء حسب المادة 72 ق ا ج[2].

الفرع الثالث: شروط واجراءات الادعاء المدني

أولا: شروط الادعاء المدني

هي الشروط الواجب توافرها في الشكوى وهي:

– المدعي المدني لحقته أضرار شخصية سواء مادية أو معنوية من جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية.

_ ان تكون الدعوى المدنية مقبولة

[1] بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، بدون طبعة ، الجزائر ، بدون سنة نشر، ص 80 .

[2] المادة 72 من القانون رقم 66–55 1 السالف الذكر .

_ أن تكون الدعوى المدنية مقبولة وذلك بتوافر شروطها وأن تأتي بالتبعية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها[1].

– أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي تحرك فيه الدعوى العمومية وبالتالي لا يتصور أن يباشر المدعي المدني دعواه اذا كانت الدعوى العمومية دائمة غير مقبولة.

ثانيا: اجراءات الإدعاء المدني

أوجب المشرع الجزائري على كل مدعي مدني حتى تقبل شكواه القيام ببعض الإجراءات هي

–تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص.

– يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمس أيام (05) من يوم التبليغ للإبداء رأيه فيها ولا يجوز له فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية.

– تقديم وكيل الجمهورية طلباته بفتح التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يطالب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق عن جرم التزوير إلا في الحالات المذكورة في المادة 73 من ق.ا.ج

[1] لامية مجدوب ، المرجع السابق ، ص 148 .

.[1]

_ اذا قبل قاضي التحقيق الشكوى و لم يكن للمدعي بالحق المدني قد حصل على المساعدة القضائية فانه يجب عليه ان يودع لدى كتابة الضبط مبلغ الكفالة مسبقا و الا كان ادعاؤه غير مقبول و يقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق حسب نص المادة 75 ق.ا.ج.

_ على المدعي المدني ان يعين موطنا مختارا بتصريح لدى قاضي التحقيق حيث يسهل تبليغه الإجراءات الواجبة حسب نص المادة75 الفقرة 1 ق.ا.ج.

المطلب الثاني: التحقيق في جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية

إن التحقيق اختياري في جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية بإعتبارها تأخذ وصف جنحة، فيكون التحقيق فيها على درجة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد أحالت الملف الى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لفتح التحقيق فبعد الإنتهاء من التحقيق وتوافر أعباء الاتهام يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بإحالة الملف على قاضي الجنح.

ويمكن أيضا لغرفه الإتهام أن تتصل بملف القضية بعد إرسال المستندات من أجل جناية ويعيد تكييفها الى جنحة فتحيلها الى قسم الجنح .

[1] المادة 73 من الأمر رقم 66-155،السالف الذكر .

الفرع الأول: قاضي التحقيق

يتم إخطار قاضي التحقيق في جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية بواسطة طلب افتتاحي للإجراء التحقيق عن طريق وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، ومنه فهو ملزم بفتح التحقيق حول الجريمة و إتهام الشخص المقدم بشأنه طلب فتح التحقيق كما يستطيع قاضي التحقيق إتهام أي شخص آخر لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي بوصفه فاعلا أو شريكا اذ رأى ذلك عليه أن يخطر وكيل الجمهورية[1]،وكذلك إن اكتشف أثناء اجراءات التحقيق وقائع جديدة لم تكن في طلب إجراء التحقيق عن جرم التزوير فعليه جمع المعلومات اللازمة عنها و إخبار وكيل الجمهورية حتى يتسنى له تقديم طلب إضافي[2].

ولقاضي التحقيق سلطات متعددة منها ما يدخل في سلطته القضائية التي منها البحث والتحري وسلطة إصدار الأوامر القضائية.

وبإعتبار أن جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية جنحة فيقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بإحالة ملف الدعوى الى قسم الجنح وهذا ما نصت عليه المادة 164 ق ا ج[3] .

[1]سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الشهاب للطباعة و النشر ،د.ط،الجزائر،2007،ص182.

[2]سليمان باريش، المرجع السابق، ص183.

[3]المادة 166 من الأمر 66- 155 السالف الذكر.

الفرع الثاني:غرفة الاتهام

اذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل جناية و انها تشكل جنحة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية فإنها تصدر قرار بإحالة القضية الى المحكمة المختصة أي قسم الجنح حسب نص المادة 196 ق ا ج .[1]

ولأن غرفة الإتهام هي جهة التحقيق بوجه عام ضمن اختصاصاتها، حيث تخطر و جوبا بكل تحقيق ينتهي الى وجود أدلة كافية ضد الشخص بإرتكابه جنحة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية، ولها الحق التصرف في هذا التحقيق وصلاحيته في فحص الملف بكامله حتى تتأكد من سلامة الوصف الذي تمسك به قاضي التحقيق.

وإذا تبين لغرفة الإتهام أن الملف كامل العناصر فلها أن تتداول في قوة الأدلة الموجهة ضد المتهم مرتكب الجريمة، واذا رأت أن التحقيق غير كامل فتأمر بإجراء تحقيق تكميلي حسب نص المادة 190ق ا ج لإستكمال للإجراءات الناقصة[2].

و كذلك إذا توصلت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل جناية ولا جنحة التزوير فتصدر قرار بألاوجه للمتابعة حسب نص المادة 195ق أ ج .[3]

الفرع الثالث: الحكم في جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية

[1]المادة 96 من نفس الامر.

[2].محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 176 .

[3]المادة 195 من الأمر 66- 155 السالف الذكر .

أولا: الجهة المختصة في النظر في جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية

يعتبر قسم الجنح على مستوى المحكمة الابتدائية الجهة القضائية المختصة نوعيا للنظر في صحة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية، حيث ترفع الدعاوى أمام قسم الجنح على مستوى المحكمة وذلك بموجب قرار إحالة صادر من غرفة الإتهام في حالة إعادة تكييف الواقعة من جناية الى جنحة أو بناء على أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق[1].

يفصل قسم الجنح في جنحة التزوير المحررات التجارية أو المصرفية بإتباعه مجموعة من الإجراءات، حيث تبدا المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى من المتهمين ضحايا وشهود وتأكد من حضورهم أو غيابهم، ثم يتم التحقيق من هوية المتهم وتوجيه له تهمة جنحة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية اليه والمواد القانونية المطبقة عليها وبعدها يبدأ الرئيس بإجراءات التحقيق في الجلسة فيقوم باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة اليه ومواجهته بكامل الأدلة ، كما يتم سماع الشهود وتصريحات الضحايا وبعد انتهاء التحقيق في الجلسة تسمع أقوال المدعي المدني أو محاميه في مرافعة دفاع المتهم وفي الأخير تقدم الكلمة الأخيرة للمتهم بعدها يعلن الرئيس عن

[1] بلمختار بو عبد الله ، المرجع السابق ، ص 92 .

تاريخ النطق بالحكم في جلسة لاحقة أو يقرر النطق بها في الحال ، ويكون الحكم إما بالبراءة أو الإعفاء أو الإدانة[1].

ثانيا: منطوق الحكم في جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية

لقد أشارت المادة 219 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية بين عقوبات أصلية وتكميلية كالتالي :

عقوبات أصلية: من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 2000 دينار جزائري.

عقوبات تكميلية: يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة لنفس المدة.

الظروف المشددة:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي :

يجوز ان يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى اذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة، وبمعنى آخر الأشخاص الذين يلجئون

[1] محمد خريط، المرجع السابق، ص 188 .

الى الجمهور بقصد اصدار الأسهم أو الحصص أو سندات الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي[1].

وبالنسبة لتقادم جريمة التزوير في المحرارات التجارية أو المصرفية فيبدأ سريانه من يوم اكتشافها.

المبحث الثاني: دعوى التزوير الفرعية

يقصد بالإدعاء الفرعي بالتزوير أو الطعن بالتزوير، مجموعة الإجراءات الجزائية التي يجب مراعاتها عند كل طعن بالتزوير في المحرر التجاري أو المصرفي مقدم في الدعوى الأصلية. وفي غالب الحالات يتم الادعاء بالتزوير من خلال دعوى قائمة يستند فيها الى رافعها إلى محرر معين فيطعن الخصم الآخر على هذا المحرر بالتزوير فيعد طعنه دعوى تزوير فرعية.

ويعتبر الادعاء بالتزوير من أهم وسائل الدفاع الموضوعية، فلا يرمي لتطبيق العقوبات المقررة قانونيا لجريمة تزوير في المحررات التجارية أو المصرفية المنصوص عليها في المادة 219 من قانون عقوبات بل يرمي لاستبعاد المحرر التجاري أو المصرفي المدعي

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 498 .

تزويره متى ثبت ذلك من المرافعات وعدم التعويل عليه كوسيلة إثبات أي إسقاط حجيته في الإثبات برده و استبعاده و دحضه حتى لا يستفيد منه الخصم[1].

ولا مجال للتمييز بين الدعوتين العمومية والمدنية في اثبات التزوير ذلك أن ثبوت الجرم في الدعوى للعمومية يثبته التزوير الطارئ في معرض الدعوى المدنية، فيحيلنا قانون الإجراءات الجزائية بنصوصه لتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير وذلك في كل طلب متعلق بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا.[2]

المطلب الأول: القواعد المنظمة لدعوى التزوير الفرعية

لقد أعطى المشرع الجزائري لأطراف الخصومة المتمثلين في الدعوى الأصلية أو خلفائهم رفع دعوى التزوير الفرعية والتي لا تختلف إجراءات رفعها عن اجراءات رفع الدعوى العادية بحيث يخضعان لنفس الأحكام في حالة ما إذا تم اكتشاف التزوير في المحررات المقدمة في الدعوى وهذا ما دام لها مصلحة في ذلك أما الغير الخارج الخصومة فلا يجوز له التدخل للدعوى الأصلية للطعن بالتزوير في المحرر المقدم حتى ولو كانت له مصلحة في إثبات تزوريها مادام ليست له مصلحة مرتبطة بموضوع الحق المطالب به وذلك سبيله هنا هو رفع دعوى أصلية.

[1] لامية مجدوب ، المرجع السابق، ص 171 .

[2] أحمد ميدي ، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني ، دار هومة ،الجزائر 2008 ص 75 .

ومن أجل ذلك قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع في الفرع الأول تناولنا أطراف الدعوى التزوير الفرعية الفرع الثاني شروط دعوى التزوير الفرعية والفرع الثالث الطبيعة القانونية للدعوى التزوير الفرعية.

الفرع الأول: أطراف الدعوى التزوير الفرعية

يعتبر الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع الموضوعية، فيترتب على ذلك أنه ملك لطرفي الدعوى، حيث لا يملك حق الإدعاء بالتزوير إلا من كان طرفا في الدعوى الأصلية أو عن طريق ممثله القانوني ويملك الخصم الطعن بالتزوير في الورقة أو المستند الذي قدمه اذا تبين له بعد ذلك العبث بها، وهذا الحق لا يملكه سوى أطراف الخصومة أو خلفائهم كم ذكرنا سابقا ما دام لهم مصلحة في ذلك[1].

أما الغير الخارج عن الدعوى أو الخصومة فلا يجوز لهم التدخل في الدعوى الأصلية للطعن بالتزوير في محرر مقدم حتى ولو له مصلحة في إثبات تزويرها ما دام ليست له مصلحة متعلقة بموضوع الحق المطالب[2] فيمكنهم فقط اللجوء الى القضاء الجزائي، وذلك برفع دعوى عمومية عن جريمة التزوير وفي حالة عدم امكانية تحريك الدعوى العمومية عن

[1] لامية مجدوب ، المرجع السابق، ص 174 .

[2] أحمد ميدي ،المرجع السابق،ص76 .

جريمة التزوير يمكنهم الطعن في الحكم الذي سبب لهم الضرر عن طريق اعتراض الغير الخارج الخصومة اذا صدر الحكم ارتكازا على ورقة مزورة[1].

أولا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة خصما أصيلا في الدعوى الجنائية فلها الحق أن تعلق على الأوراق والمستندات المقدمة اليها، فأجاز المشرع للنيابة العامة أن تطعن بالتزوير على آية ورقة من أوراق الدعوى المقدمة إليها، فإذا رأت وجها للطعن بالتزوير فإنها تبدي هذا الطعن أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى[2] ، أما عن شكل الطعن المقدم من طرف النيابة العامة يقوم بإثباته عضو النيابة العامة الماثل في محضر الجلسة أو في شكل مذكرة مقدمة للمحكمة أو المجلس خلال المرافعة ، أو في شكل طلب كتابي مقدم لها ويخضع هذا الطعن لتقدير محكمة الموضوع التي لها ان تفصل فيه.

لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير قوة الأدلة المطروحة على بساط البحث أو لها أن تفصل في هذا الطعن بالقبول أو الرفض اذا لم يكن المحرر منتجا في الدعوى[3] .

ثانيا : المتهم

[1]نبيل صقر، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى ، د.ط، الجزائر ،2008 ص 214 .

[2]مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في المحررات ،دار الكتب القانونية ،الطبعة الاولى، مصر، 01 جانفي2010 ص 139 .

[3]مجدوب لمياء ، المرجع السابق ، ص 174 .

يجوز للمتهم الطعن بالتزوير في أي مستند من أوراق الدعوى المقدمة فيها فالمتهم له حق الطعن بنفسه أو وكيله الحاضر عنه طالما أن التوكيل ساري المفعول و يسمح له باتخاذ هذا الإجراء وهو الطعن بالتزوير ، وعند تعدد المتهمين يكفي أن يطعن أحدهم بالتزوير دون اشتراط البقية[1].

ثالثا : المجني عليه او المسؤول عن الحقوق المدنية

يجوز للمجني عليه ولو لم يدعي مدنيا في الدعوى العمومية بطلب تعويض ما فله أن يطعن بالتزوير على المحررات التجارية أو المصرفية المقدمة في الدعوى العمومية،فهو خصم فيها وله المصلحة في أن يقضى بمعاقبة المتهم حتى يستطيع بعد ذلك من اللجوء الى القضاء المدني المطالبة بالتعويض ولا شك أن القضاء بالإدانة يفتح له باب الطريق[2].

و يجوز أيضا للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطعن بالتزوير أيضا اذا رأى أن قبول المحرر بتلك الحالة يؤدي الى الزامه بالتعويض المدني فإذا رأى الحكم بالتزوير سينتج عنه رفض الدعوى المدنية فله الحق بالطعن بالتزوير[3].

[1] مصطفى يوسف، المرجع السابق ،ص 136 .

[2] بلمختار بوعبد الله ، المرجع السابق ، ص 96

[3] عبد الحميد الشواري، تزوير مدنيا وجنائيا الفقه والقضاء، المعارف ، د.ط ، مصر، دون سنة نشر ، ص 580 .

كما يحق للمحكمة التحقق من واقعة التزوير خصوصا اذا تعلق الأمر بمحررات التجارية أو المصرفية ، فإذا ثبت لها بالجلسة وقوع التزوير واذ كان واضحا فلها أن تقرر تزوير هذه المحررات وتطرحها جانبا[1].

الفرع الثاني: شروط دعوى التزوير الفرعية وميعادها

اولا :شروط الدعوى التزوير الفرعية

يستلزم لمباشرة دعوى التزوير الفرعية جملة من الشروط لقبولها وهي :

شروط الخاصة بالادعاء ذاته وهي:

- أن يكون الطعن منتجا في الدعوى الأصلية :

لقبول الطعن بالتزوير واستكمال اجراءاته فإنه يتعين ان يكون هذا الطعن منتجا في النزاع إذ يتعتذر على محكمة الفصل في الموضوع الدعوى التزوير الاصلية دون النظر في أمر المحرر المقدم أمامها واذا كان وجه الحق في الدعوى الأصلية واضح ولا يتوقف على المحرر المطعون فيه ، فالطعن غير منتج في الدعوى وبالتالي يتم رفضه [2].

- أن تكون هناك دعوى أصلية :

[1] المرجع نفسه،ص596.

[2] عبد الحكم فوده ، الطعن بالتزوير في المواد المدنية و الجنائية ، منشاة المعارف ، الطبعة الثالثة ، مصر،دون سنة نشر، ص 54 .

لقبول الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير يجب أن يكون النزاع أصلي ويرتبط به بمعنى أن تكون الدعوى قائمة بين الخصوم ولم تنقضي بعد ، أي لم يفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء إذا انقضت فلا مجال للطعن بالتزوير الفرعي لذلك يؤدي الى خرق المقضي به وما لمدعي التزوير هنا الى رفع دعوى تزوير أصلية لأن إدعاء الفرعي بالتزوير ماهو الا طلب عارض للدعوى الأصلية[1].

- أن يكون هناك محرر مزور:

أي أن بنصب الطعن بالتزوير على محرر تجاري أو المصرفي مقدم في الدعوى وسواء كان التزوير ماديا أو معنويا.

ويعتذر الفصل في الدعوى التزوير الفرعية دون التأكد في أمر صحة المحرر التجاري أو المصرفي وإذا كان وجه الحق في الدعوى الاصلية واضحا دون حاجة للورقة المقدمة دون انتظار الحكم في صحتها غير منتج ولا مبرر له يتعين رفضه لأن قبوله يؤدي الى تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية.

الشروط المتعلقة بالأطراف الدعوى التزوير وهي :

- **المدعي:** هو الطرف الطاعن بالتزوير او مقدم طلب التزوير، اي هو الخصم الذي يحتج عليه بالمحرر المطعون فيه، ويجب ان يكون الطاعن خصما في الدعوى سواء كان

[1] محمد قاسم ، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،د.ط، بيروت،2007 .

خصم أصيل أو مداخلا في الخصام[1].

-**المدعي عليه:** هو الطرف المطعون ضده أي الشخص المتمسك بالورقة المطعون بيها ولا يشترط أن يكون هو من قام بالتزوير أو له علم به ، فما يهم أنه يكون قد أصر صراحة على التمسك بها في المواجهة الطاعن .

ثانيا: ميعاد الدعوى

بما أن الإدعاء بالتزوير يعتبر دفاعا ضد الدعوى الأصلية ينصب على المحررات التجارية أو المصرفية المقدمة فيها من طرف الخصوم لنيل من قوتها في الإثبات ، فيترتب على هذا تقديم الإدعاء بالتزوير في آية حالة كانت الدعوى عليها، ومن هذا يمكن الطعن بالتزوير أمام المحكمة درجة أولى ويجوز ابدائه أثناء الإستئناف بخصوص محرر تجاري أو المصرفي أسس عليه الحكم المستأنف، كما يجوز الإدعاء بالتزوير لأول مرة أمام المحكمة العليا في مستند مقدم أمامها بشرط أن يكون هذا المستند لم يسبق عرضه على جهة القضائية التي أصدرت أول الحكم المطعون، أما بخصوص الطعن بالتزوير أمام جهات التحقيق لم يشر اليه المشرع الجزائري في أحكامه المتعلقة بأحكام التزوير العرضي الجزائي لكن بالرجوع الى أحكام تزوير الخطوط الملزمة لقاضي التحقيق في مجال التحقيق التزوير نستدل منها بأنه يجوز إبداء الإدعاء بالتزوير أمام جهات التحقيق[2].

[1] عبد الحكم فوده،المرجع السابق، ص 19 .

[2] لامية مجدوب ، المرجع السابق ، ص 180 .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعي

لقد اختلفت الآراء حول طبيعة دعوى التزوير الفرعية فمنه من اعتبرها طلب يقدم الى القضاء طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى، ومنه فإنها تخضع للأحكام الطلبات العارضة، اما جانب اخر من فقه اعتبرها لا تخرج عن كونها دفع موجه الى موع الدعوى الاصلية و بالتالي تسري عليها احكام الدفوع الموضوعية.

أولا: دعوى التزوير هي دفع موضوعي

الدفع الموضوعي هو اجراء قانوني يدفع به المدعى عليه مطالب المدعي، اما بدفع شكلي الموجه الى إجراءات الخصومة دون موضوعها ، او الدفع بعدم القبول او بالدفع الموضوعي متعلق بموضوع النزاع أي انكار ذات الحق الذي يطلبه المدعي كليا أو جزئيا[1].

ومادام أن دعوى التزوير تهدف الى اهدار الدليل الذي يتمسك به الخصم أي المحرر المثبت للحق الموضوعي المطالب به ، ومنه فإن دعوى التزوير الفرعية تعتبر من الدفوع الموضوعية.

ثانيا : دعوى التزوير الفرعية هي طلب عارض

يعرف الطلب بانه هو الاجراء القانوني الذي يتقدم به احد اطراف الخصوم امام القضاء للحكم له بما يدعيه ، وهو نوعان طلب اصلي الذي يتقدم به المدعي و تقوم

[1] نفس المرجع، ص 181 .

الخصومة القضائية و طلب الاخر هو الطلب العارض الذي يبدى اثناء سير في الدعوى اما بتعديل او التغيير او الإضافة في موضوعها او أطرافها او سببها ، فان الطلب العارض بصفة عامة هو ذلك الطلب الذي يؤدي الى عدم الحكم بما طلبه المدعي او الحكم له بكل ما طلب مع اشتراط مصلحة لصاحب الطلب العارض [1].

ومنه فإن دعوى التزوير الفرعية تدخل ضمن الدعاوى التي من شأنها ألا يحكم للمدعي كل طلباته حتى أن القضاء لم يخالف لهذا الإتجاه إذ يعتبر أن تمسك بالتزوير يشكل طلبا عارضا في الدعوى الأصلية مما يجب الاستجابة له.

ثالثا : موقف المشروع الجزائري من دعوى التزوير الفرعية

عند التطرق في قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بدعوى التزوير الفرعية نرى أن المشرع أخذ بالرأي الثاني حيث أخضع بذلك دعوى التزوير الفرعية الى أحكام الطلب، حيث اقر على ان الدعوى التي تتضمن طلب الإدعاء بالتزوير ترفع بعريضة من طرف

[1] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ،الجزائر، طبعة الثانية ، 2015 ، ص 318 .

المدعي بالتزوير، وتبلغ إلى المدعي عليه ويصدر قرار فيها إما بعدم صحة المحرر المطعون فيه أو رفض الإدعاء، وهذا القرار قابل للطعن فيه[1].

المطلب الثاني: اجراءات دعوى التزوير الفرعية

يمكن الطعن بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى ، امام سلطة التحقيق او محكمة الموضوع و يجوز أيضا الطعن بالتزوير امام محكمة النقض و ذلك عند نظرها للموضوع في الأحوال الاستثنائية التي منحها القانون سلطة الفص فيها وحتى يكون الإدعاء بالتزوير مقبولا في الناحية الإجرائية أو الشكلية فيجيب مراعاة كل الإجراءات الخاصة به والتي تختلف حسب الجهة القضائية المقدم الطعن بالتزوير أمامها[2].

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع في الفرع الأول تطرقنا الى محكمة الموضوع والفرع الثاني المحكمة العليا في الفرع الثالث الجهة المختصة بالنظر في الإدعاء الفرعي بالتزوير وآثار الحكم فيه.

الفرع الأول: أمام المحاكم الموضوع

يجوز الطعن بالتزوير أمام محكمة الموضوع سواء كانت محكمة ابتدائية أو مجلسا قضائيا وذلك حسب نص المادة 536 ق.إ.ج وذلك من خلال إيداع مذكرة ايداعا قانونيا

[1] بويشر محند أمقران ، الوسيط في شرح قانون اجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية،د.ط، الجزائر، 2000، ص 259.

[2] عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ،ص 110 .

وحسب نص المادة 352ق. ا. ج ، التي تكون محل رد والتي يجب تؤشر عليها من طرف الرئيس والكاتب وعلى هذا الأخير أن ينوه على ايداعها في الجلسة[1].

الفرع الثاني: أمام المحكمة العليا

إذا تم الطعن بالتزوير في محرر تجاري أو المصرفي جزائيا أمام المحكمة العليا حسب نص المادة 573 ق. ا. ج التي تنص على ما يلي : "يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية"

فهذه المادة أحالت صراحة للأخذ بالقواعد الإجرائية المنظمة للطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير مدنيا أمام المجلس القضائي، فيعني بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير هو كل ادعاء أو طلب هدفه الطعن بالتزوير في ورقة مقدمة الى جهة الفصل في الموضوع أمام القضاء المدني قصد إثبات حق أو منفعة أو صفة[2].

فنرى أن المشرع الجزائري أجاز الأخذ بقواعد قانون الإجراءات المدنية، فبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية نجدها أحالتنا للأخذ بالقواعد الإجرائية المنظمة للطلب الفرعي الخاص بالطعن التزوير مدنيا أمام المجلس القضائي، وبما أن الطعن بالتزوير في المستند المقدم أمام المحكمة العليا جزائيا يخضع لنفس القواعد المقرر للإدعاء بالتزوير أمام

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 110 .

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 620 .

المجلس القضائي فيجب توضيحها ، ولكي يكون الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير مقبولا ومنتجا في الدعوى المدنية الأصلية أمام المجلس القضائي يجب مراعاه القواعد الشكلية التي نص عليها وحددها قانون الإجراءات المدنية وهي[1] :

أولا: الترخيص بالادعاء بالتزوير

على الخصم الذي يدعي أن المحرر المقدم في دعوى أصلية أمام المحكمة العليا جزائيا محررا مزورا أو مقلدا، اتباع القواعد المنصوص عليها في المادة 155 ق ا م. التي تقر أنه يتم الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات الدعوى الافتتاحية ومنه فإن طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا جزائيا يتم وفق الإجراءات المقررة لعريضة افتتاح دعوى و عليه فعلى المعني القيام بالإجراءات التالية وهي[2]:

ـ كتابة عريضة افتتاحية متضمنة دعوى فرعية بالتزوير في وثيقة رسمية مقدمة في الدعوى الأصلية الموجودة في المحكمة.

ـ ارفاق العريضة الافتتاحية بنسخ من المحرر التجاري أو المصرفي المدعي تزويره، بعدد الخصوم مع إبراز مواطن التزوير جزئيا أو كليا.

ـ وجوب إبلاغ المدعي عليه في الطعن بالتزوير نسخة من العريضة مرفقة بالوثيقة محل التزوير حتى وان كان المدعي عليه علم بذلك باعتبار الدعوى الأصلية مطروحة.

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 112 .

[2] لامية مجدوب ، المرجع السابق، ص 182 [2].

وبعد استيفاء عريضة دعوى التزوير الفرعية شكلها القانوني تعرض بعدد من النسخ قدر الخصوم في الطعن على الرئيس الأول المحكمة العليا بما أنه الطعن بالتزوير مطروح أمام هذه الجهة ليصدر قراره إما بالترخيص بالادعاء بالتزوير أو برفضه أما في حالة الترخيص بالإدعاء بالتزوير يبلغ القرار مع نسخة من العريضة الى المدعي عليه[1].

ثانيا: إيداع الوثيقة المدعي تزويرها

ان الترخيص بالإدعاء بالتزوير من طرف رئيس المحكمة العليا يتم بتكليف الطرف المتمسك بالوثيقة المدعى تزويرها إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في أجل ثلاثة أيام و هذا حسب نص المادة 157 من قانون الإجراءات .

فقد تكون الوثيقة المدعى تزويرها في حيازة الطاعن او المطعون ضده او الغير فإذا كانت عند الطاعن وجب عليه تسليمها لدى كتابة الضبط سواء كانت الأصل أو الصورة المعلنة اليه أما اذا كانت في حيازة المطعون ضده يأمر رئيس الجلسة بتقديم الوثيقة لدى قلم كتاب الضبط في أجل ثمانية أيام (08) ابتداء من تاريخ صدور الأمر من رئيس الجلسة فإذا رفض التسليم اعتبر المعني بالأمر قرر التخلي عن استعمال الوثيقة، فتتواصل اجراءات الدعوى الأصلية دون التطرق للوثيقة[2].

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 113 .

[2] لامية مجدوب ،المرجع السابق ، ص 183 .

اما اذا كان اصل الوثيقة المدعي تزويرها في حيازة الغير يكون من الأفضل مقارنة النسخة بالأصل وفي هذا الاطار فإذا كان أصل الوثيقة المدعى تزويرها موجود ضمن محفوظات عمومية، يأمر الرئيس الشخص المودع لديه هذا الأصل بتسليمه الى كتابة الضبط للمجلس القضائي، فإن هذا الحكم كرسه المشرع كذلك في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويلزم المشرع كل من الأمين العام المودع لديه مستندات مدعي تزويرها بتسليمها الى قاضي التحقيق بناءا على أمر منه اذا كانت لها فائدة أو مصلحة في إثبات التزوير.

ومن الناحية العملية فالقضاء يقوم بإسكتمال اجراءات الدعوى بايسر الطرق عندما يتبين أن ذلك لا يمسه مصالح المتقاضين، فيقوم بإصدار أمر الى الإدارة للتسليم الوثيقة المدعى تزويرها الى كتابة الضبط في مدة حددها الرئيس لتجنب أي تاخير خلال مهلة 08أيام من تاريخ تسليم الورقة المدعى تزويرها أو تسليم الأصل ،حيث يقوم الرئيس بتحرير محضر بحالة الورقة أو المستند المدعى تزويره او الأصل اذا اقتضى الأمر وذلك بعد دعوة الطرفين لحضور تحرير ذلك المحضر المزور[1].

وبما ان احضار الأصل قد يتطلب مدة طويلة يخشى معها ضياع ادلة التزوير للمحكمة العليا إصدار أمر بتحرير محضر عن حالة النسخة دون الإنتظار ورود الأصل ومن ثم يحرر محضر آخر بحالة الأصل لاحقا حتى تستطيع المحكمة العليا من القيام بمقارنة بين الورقة الأصل والنسخة للوقوف على حقيقة التزوير من عدمه القائم فيها .

[1]بلمختار بوعبدالله ، المرجع السابق ، ص 106 .

ويشترط تحرير هذا المحضر حضور النائب العام وأطراف التزوير أو وكلائهم و يؤشر عليه كل من الرئيس وعضو النيابة العامة والخصوم[1] ، وهذا ما جاء ذكره في المادة 159 فقرة 3من قانون الإجراءات المدنية[2]، فتكمن أهمية هذا المحضر الذي تحرره المحكمة العليا الى معاينة حالة ورقة المدعى تزويرها ، فلا يجوز للمحكمة العليا اظهار أو إبداء رأيها فيه[3].

حيث تطلع النيابة العامة على دعوى التزوير وتتدخل إن تطلب الأمرذلك ،حيث تقوم بالمتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية من أجل جريمة التزوير متى رأت قيامها فلا يجوز لها التصالح او التنازل عنها .

وعليه فإن الإدعاء بالتزوير لا يسقط بالتقادم حتى ولو مرت 15 سنة على حدوثه.

ثالثا: إثبات التزوير:

تحيلنا المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية ان في كل طلب للطعن بالتزوير مقدم في مستند امام المحكمة العليا لأخذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية بخصوص المجلس القضائي وفي مجال اثبات وقائع التزوير يمكن الاخذ بجميع وسائل الاثبات المدنية و حتى الجزائية بغض النظر على أن الدعوى التزوير الأصلية

[1] عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص 112 .

[2] المادة 159من امر رقم 08-09،المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 ابريل 2008.

[3] عبد المجيد الزعلاني ،قانون العقوبات الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية،د.ط، الجزائر، 2000 ،ص 124 .

مرفوعة أمام القضاء الجزائي أي دعوى عمومية ، أو دعوى التزوير الفرعية مرفوعة أمام القضاء الجزائي أو المدني [1] .

وبالنظر الى القواعد العامة، فإنه يجوز إثبات التزوير بجميع أدلة الإثبات الجنائي القانونية التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في القسم الخاص بالمحاكمة وحسب نص المادتين 213 و 235 قانون اجراءات الجزائية وهي الإعتراف، الخبرة، الشهادة، الانتقال للمعاينة، وكذا القرائن حتى ولم ينص عليها المشرع مع أدلة الإثبات الا أن لها أهمية كغيرها من الأدلة[2].

فالقاضي الجنائي يستعين بالأدلة من أجل الوصول الى الحقيقة، فيقوم بجمع الدليل وفحصه وتقديره تطبيقا لمبد أحرية القاضي الجنائي في الإثبات والاقتناع ، لأنه لا يكتفي بما يقدمه الخصوم من أدلة ويلتزم القاضي الجنائي بالضوابط التي تحكم الأدلة الجنائية والالتزام بها[3].

ولقد أصدرت المحكمة العليا قرار يتعلق بالتزوير في محررات التجارية جاء فيه ،" إن القرار المطعون فيه الذي لم يناقش الوقائع المنسوبة للمتهم مناقشة قانونية مكتفيا بسرد نتائج الخبرة دون تحليلها ومؤسسا قضاؤه على الشك لتبرئة المتهم يكون مشوبا بالقصور في الأسباب ويعرض للنقض ،فيمكن إثبات تزوير المحررات بوثائق أو المستندات الأخرى غير

[1] أحمد محمود خليل ،جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون طبعة، 2008، ص 26 .
[2] فرج علواني ،هليل ،المرجع السابق ،ص 358 .
[3] لامية مجدوب ، المرجع السابق، ص 188 .

متنازع فيها وكذلك يمكن إثبات التزوير في المحررات أو المستند بواسطة التحقيق في المواد المدنية حسب نص المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية[1].

اما بخصوص وسائل الإثبات الجائزة في المجال المدني ، فيمكن الإعتماد على الوسائل المقررة ومنه فإن الاجراءات المتعلقة بالإثبات المدني هي نفسها الإجراءات المقررة للتحقيق والخبرة، وهذا حسب نص المادة 76 من قانون اجراءات مدنية.

وبالنظر الى نصوص القانون المدني 334 نجدها تنص على جواز الإثبات بالشهود ، وفي المادة 335 قانون المدني أجازت الإثبات بالشهود وكذلك في المادة 366 من القانون المدني تجيز الإثبات بالشهود فيما كان يجب اثباته اذا وجد مانع أدبي أو مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي اذا فقد السند الكتابي بسبب أجنبي[2]، وفي تعديل أحكام القانون المدني 05-01 المؤرخ في 20 يونيو 2006 أصبح يعتد بالإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني .

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالنظر في الإدعاء الفرعي بالتزوير واثار الحكم فيه.

[1] قرار جزائي رقم 209573،صادر بتاريخ 2000/05/31،الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات ،عدد خاص ،الجزء الأول ،2002،ص 167-168 .

[2] لامية مجدوب،المرجع السابق ، ص 189 .

أولا: الجهة المختصة بالنظر في الإدعاء الفرعي بالتزوير

قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية ونظم فيه دعوى التزوير الفرعية في المواد من 180 الى 185 وقرر بأن الإختصاص في نظر هذه الدعوى يؤول للقاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية اذا تعلق الأمر بطلب فرعي كما أن الأحكام المتعلقة بدعوى التزوير الفرعية جاءت في الكتاب الأول تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ،مما يجعلها تطبق أمام المحكمة والمجلس القضائي.

ثانيا: أثار الحكم في الطعن بالتزوير

بعد أن تستنفذ المحكمة التي تنظر في دعوى التزوير الفرعية إجراء التحقيق فانها تصدر حكمها سواء بصحة المحرر المطعون فيه ورفع الدعوى بالتزوير، وإما بثبوت التزوير المحرر وفي حالة حصول على الثبوتية المطلقة فإنه يصدر حكم باتلاف أو شطب كلي للمحرر أو بتعديله حسب نص المادة 183 من قانون اجراءات مدنية[1]. فعندما يصبح قرار القاضي بالتزوير حائزا لقوة الشيء المقضي فيه بعد فوات مواعيد الطعن فان هذا القرار تترتب عنه مجموعة من الاثار و هي :

[1] المادة 183 من الأمر 08-09السالف الذكر .

الآثار المدنية:

_ بالنسبة للمحرر المزور: ان المحرر التجاري أو المصرفي يبطل ويستبعد من الدعوى الأصلية أما مضمونه فإنه يبقى قابلا للإثبات بكل الوسائل القانونية الأخرى ، ومنه يقع عبء اثباته من طرف من قدم المحرر المطعون فيه[1].

_ بالنسبة للدعوى الأصلية :فإنه عندما يعاد السير في الدعوى الأصلية فإن الفصل فيها يكون بناءا على القرار الذي صدر في الإدعاء بالتزوير والقاضي له أن يمنح أجلا للخصم لتقديم ما عساه أن يقدم من وسائل إثبات أخرى[2].

الآثار الجزائية :

إذا تقرر وجود التزوير في المحرر فانه تنشأ عنه جريمتين الأولى جريمة التزوير في المحررات التجارية او وذلك طبقا للمادة 216 و 219 من قانون العقوبات الجزائري اما الثانية فتنشأ جريمة استعمال المزور المنصوص عليها في المواد 218 و 221 و 223 من قانون العقوبات الجزائري أما عندما يقرر المجلس بأن المحرر غير مزور فإن الخصم الذي تضرر من الادعاء الى جانب التعويضات التي يجوز له التمسك بها فله الحق أن يقدم

[1]قرار جزائي تحت رقم 314645 صادر بتاريخ 5جويلية 2005 ،غرفة الجنح، العدد الثاني، الجزائر، 2005 ،ص 79 .
[2]قرار جزائي 351801 صادر بتاريخ 20 جويلة2005 ،غرفة الجنايات، العدد الثاني ،2007، ص 54 .

شكوى أمام القضاء الجزائي على أساس الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون عقوبات الجزائي.

فعندما يصدر قرار القاضي بالتزوير فهذا القرار لا يقيد القاضي الجزائي او القضائي فعليه أن يقوم بالبحث والتحقيق بجميع الوسائل القانونية للوقوف على مدى ثبوت التزوير دون الإكتفاء بما توصل اليه القاضي المدني ، وإلا صار حكمه معرضا للإبطال أو محلا للنقض[1].

أما اذا كانت الدعوى المدنية المطروحة أمام القضاء المدني، وتم تحريك الدعوى التزوير أمام القضاء الجزائري، فإنه يترتب على ذلك وقف الفصل في الدعوى المدنية ،حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية الأصلية بحكم نهائي[2].

الآثار التأديبية:

إن الشخص الذي قام بارتكاب التزوير ،فانه يكون عرضة لعقوبات تأديبية بالإضافة الى عقوبات جزائية فيكون معرضا للفصل من الوظيفة مع علم ان هذه العقوبات التأديبية لا

[1]محمد محمود الإبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية ، د.ط، الجزائر ،2001 ، ص 145 .

[2]لامية مجدوب،المرجع السابق،ص 219 .

تتقرر بموجب قرار مدني القاضي بالتزوير ،ولكنها مرتبطة بالحكم الجنائي القاضي بإدانة الموظف على جرم التزوير[1].

[1]بلمختار بوعبدالله ،المرجع السابق ، ص 123 .

ملخص الفصل الثاني :

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل نستنتج ان جريمة التزوير في المحررات التجارية او المصرفية تحرك اما عن طريق النيابة اذا وصل الى علمها وقوع تزوير في محرر و اما عن طرق الادعاء مدنيا امام قاضي التحقيق .

كما ان التحقيق في جريمة التزوير في المحررات التجارية او المصرفية يكون على درجة واحدة باعتبار ان هذه الجريمة جنحة ، فيكون على مستوى قاضي التحقيق إضافة الى هذا فان الجهة المختصة بالفصل في جنحة التزوير في المحررات التجارية او المصرفية هي قسم الجنح على مستوى المحكمة التي تصدر العقوبات، وقد تكون دعوى التزوير اما دعوى اصلية او دعوى تزوير فرعية الغاية منها استبعاد المحرر و عدم استعماله كوسيلة للإثبات في الدعوى الاصلية و هو ما يسمى بالتزوير العرضي او الطعن بالتزوير.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام بحثنا هذا نقول أن جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية، تعد من الجرائم الضارة والمخلة بالثقة العامة وخاصة في جانب المعاملات التجارية ، فهي من أخطر الجرائم التي تحتاج في معالجتها الى غاية خاصه بسبب تنوع وتعدد طرق التزوير فيها المنصوص عليهم في القانون العقوبات الجزائري ، وتتشابه هذه الجريمة مع أنواع من التزوير في المحررات الأخرى في طرق التزوير ،أما تختلف عنهم في محل التزوير ووصف الجنائي والعقوبة حيث تناول المشرع الجزائري جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية في المواد 219- 221 من قانون العقوبات ،ومنح لها وصف جنحة عكس المحررات العمومية والرسمية.

إذ يعد الضرر العنصر قيما لقيام هذه الجريمة ، فكل تغيير في مضمون المحرر التجاري أو المصرفي أو تزوير في محتواه يعتبر مساسا بثقة عامة ، خاصة جانب المعاملات بين التجار ،مما اقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات حماية القانونية للمحرر التجاري والمصرفي وذلك بفرض عقوبات جزائية صارمة.

فتقوم جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية بقيام أركانها الركن الشرعي والركن المادي المتمثل في تغيير الحقيقة في المحرر التجاري أو المصرفي ، بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر وقيام ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام

خاتمة:

والجنائي الخاص ، الى جانب هذا فإن لجريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية اجراءات يقوم عليها في مرحلة المتابعة القضائية فتبدأ بمرحلة تحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصدور حكم الفاصل في القضية مرورا بمرحلة التحقيق الذي يكون على درجة واحدة بإعتبار الجريمة هنا، جنحة وكذلك قد تتعرض دعوى التزوير الأصلية لطعن بالتزوير بالإستبعاد المحرر المطعوني فيه وذلك من خلال دعوى تزوير فرعية أو ما يسمى بالإدعاء الفرعي بالتزوير.

وعلى هذا الأساس نستخلص مجموعة من النتائج والتوصيات وتتمثل فيما يلي:

النتائج:

– إن جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية تقوم على نفس الأركان مع جرائم التزوير في المحررات الأخرى.

– إن التشريع الجزائري على غرار كل التشريعات لم يتدخل أمام الخطأ في تفسير معاني المواد المتعلقة بجرائم التزوير.

– المشرع جعل عقوبة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية أسهل بوصفها جنحة تفترض عقوبة أقل مقارنة بعقوبة التزوير في المحررات الرسمية.

– لاتتقادم دعوى التزوير الفرعية والأصلية .

خاتمة:

– تعد دعوى التزوير الفرعية تعد اجراء ذو طبيعة مزدوجة فهو من ناحية وسيلة من وسائل الدفاع ومن ناحية أخرى يوقف الفصل في الدعوى الجنائية الأصلية.

– إن المشرع في معرضه لتنظيم قواعد الطعن بالتزوير جزائيا يجلبنا صراحة لتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالطلب الفرعي الخاص بالطعن.

أما التوصيات تتمثل في:

– اصدار قانون يعرف المحررات بجميع أنواعها ويحدد كيفية اعدادها والعناصر الواجب توافرها خاصة في المحررات فيما يتعلق بالمحررات التجارية أو المصرفية.

– أن يتم صياغة المواد بصورة واضحة وفق تسلسل منطقي يراعي فيه وضوح العبارات بصورة لا تثير الجدل.

– التعريف بجريمة التزوير في المحررات التجارية أوالمصرفية ونشر الوعي بمخاطرها والعقوبة المقررة لها.

– الإستفادة من خبرات الدول المتقدمة من أجل مكافحة هذه الجريمة والكشف عنها والإستفادة من مستوى كفاءتهم وقدراتهم العلمية والعملية في كشف عنها.

– تحديد ضابط الضرر من خلال التعريف بالبيانات الجوهرية وتضمينها في وقائع الفقهيهة ومنطوق الحكم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع و المصادر:

1- المراجع :

أولا :المراجع العامة :

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار الهومة، الطبعة التاسع عشر ، الجزائر،2021 .

- أحمد ميدي ، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني ، دار هومة ، بدون طبعة ،الجزائر، 2008 .

- ابراهيم عبد الخالق ، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية ، الجزء الثاني ، المكتب الفني للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى، 2009 .

_بوكحيل الأخضر ،الإجراءات الجنائية ،مطبعة الشهاب ، بدون طبعة ، الجزائر ، بدون سنة نشر.

- بويشر محند أمقران ، الوسيط في شرح قانون اجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة، الجزائر، 2000.

- رميس بهنام، قانون عقوبات جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ،الإسكندرية، 1999 .

- سليمان باريش، قانون الإجراءات الجزائية ، دار الشهاب للطباعة والنشر، بدون طبعة، الجزائر،2007 .

- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ،الجزائر، طبعة الثانية ، 2015 .

قائمة المراجع و المصادر:

– عبد المجيد الزعلاني ، قانون العقوبات الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ، الجزائر، 2000 .

_علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2010 .

_علي حمودة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، دون طبعة ،1998/1997.

_فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية،2001.

– محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم الخاص ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2006.

– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم المخلة بالثقة العامة، منشورات حلبي حقوقية ، دون طبعة ، بيروت، 2003.

– محمد حزيط ، مذكرات في قانون اجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهوما للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر ،2006 .

– محمد أحمد طه ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ،دار الكتب القانونية، دون طبعة ،دون سنة نشر، مصر – الإمارات .

– محمد محمود الإبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،دون طبعة ،2001 .

قائمة المراجع و المصادر:

– ماهر عبد شويش الذرة، شرح قانون العقوبات القسم خاص ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، دون سنة نشر .

– نبيل صقر، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى ، دون طبعة ،الجزائر ،2008.

ثانيا : المراجع الخاصة :

_ احمد محمود خليل ،جرائم امن الدولة العليا ،المكتب الجامعي الحديث ،د.ط، مصر ،2009.

– أحمد محمود خليل ،جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة ،الاسكندرية، 2008 .

– عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة والإستعمال المزور ، دار الهومة للنشر والتوزيع ،دون طبعة ، الجزائر، 2005.

– عبد الحميد الشواري، تزوير مدنيا وجنائيا الفقه والقضاء، المعارف ،بدون طبعة ، مصر ،دون سنة نشر.

_عبد الحكم فوده ،الطعن بالتزوير في المواد المدنية و الجنائية،منشاة المعارف ،الطبعة الثالثة ،مصر،دون سنة نشر.

– رؤوف عبيد جرائم، التزييف وتزوير في القانون المصري ، مطابع دار الكتاب العربي ، دون طبعة ،مصر ، 1953 .

– فرج علواني هليل ، جرائم التزييف والتزوير في الطعن بالتزوير واجراءاته، دار المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ،2006.

– لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة ،الجزائر ، دون سنة نشر.

_محمد احمد العابدين ، قوة الورقة الرسمية و العرفية في الاثبات و طرق الطعن عليها بالتزوير، منشأة المعارف، دون طبعة ،الإسكندرية،2002.

– مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في المحررات ، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى ، مصر،01 جانفي2010 .

_محمد قاسم ، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون طبعة ، بيروت 2007 .

ثالثا : الرسائل و الأطروحات الجامعية :

-رسائل الماجيستر :

– امغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم ادارية ،جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

– بلمختار بوعبد الله ، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران, 2012 – 2013 .

– حمري العكري ، جريمة التزوير المحررات على ضوء الإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1،2012-2013 .

قائمة المراجع و المصادر:

المقالات :

_خالد محمج عجاج ، التزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي ،مجلة وادي النيل لدراسات و البحوث ،عدد11، يوليو 2016.

– صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 6، 2017 .

– عبد المغني بن عبد الغني السلمي ، التزوير دراسة فقهية تطبيقية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الإشراف، المجلد 21 ،العدد 5، 2019 .

المصادر :

النصوص القانونية :

_الامر رقم 155/66 ،المؤرخ في 8يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد48 الصادر بتاريخ 10يونيو 1966 المعدل و المتمم.

– الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ، بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13ماي2007، الجريدة الرسمية الجمهرية الجزائرية ، العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

_ الأمر رقم 08–09،المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 ابريل 2008.

قائمة المراجع و المصادر:

القرارات القضائية :

- قرار جزائي رقم 209573صادر بتاريخ 2000/05/31، الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات ، عدد خاص ،الجزء الأول ،2002.

- قرار جزائي رقم 314645 صادر بتاريخ 5جويلية 2005 ،غرفة الجنح، العدد الثاني، الجزائر 2005 .

- قرار جزائي 351801 صادر بتاريخ 20 جويلة2005 ،غرفة الجنايات، العدد الثاني 2007 .

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء .....

شكر وعرفان .....

قائمة مختصرات .....

مقدمة 01-07

الفصل الأول :أحكام التزوير في المحررات التجارية والمصرفية:.....09

المبحث الأول : ما هية التزوير في المحررات.....11

المطلب الأول مفهوم التزوير وأنواعه.....11

الفرع الأول: تعريف التزوير.....11

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير:.....12

الفرع الثالث: أنواع التزوير.....13

المطلب الثاني : مفهوم المحررات وأنواعها 14

الفرع الأول: تعريف المحرر 15

الفرع الثاني: عناصر المحرر 15

الفرع الثالث : أنواع المحررات.....19

المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية.....23

المطلب الأول : الركن المادي.....24

الفرع الأول : السلوك الاجرامي.....25

الفرع الثاني: صور تزوير 27

الفرع الثالث:عنصر الضرر 30

المطلب الثاني: الركن المعنوي 32

الفرع الأول : القصد الجنائي العام 33

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص 34
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري 35
الفصل الثاني : المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية ..37
المبحث الأول : الدعوى العمومية. 39
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها..... 39
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة. 40
الفرع الثاني : تحريك من طرف المدني..... 42
الفرع الثالث : شروط واجراءات الإدعاء المدني.....42
المطلب الثاني : التحقيق في جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية 44
الفرع الأول : قاضي التحقيق..... 45
الفرع الثاني : غرفة الإتهام 46
الفرع الثالث: الحكم في جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية 42
المبحث الثاني : دعوى التزوير الفرعية:.....49
المطلب الأول : القواعد المنظمة لدعوى التزوير الفرعية.....50
الفرع الأول: أطراف الدعوى التزوير الفرعية.....51
الفرع الثاني: شروط دعوى التزوير الفرعية وميعادها.....54
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية.....57
المطلب الثاني : اجراءات دعوى التزوير الفرعية.....59
الفرع الأول : أمام المحاكم الموضوع.....59
الفرع الثاني : أمام المحكمة العليا.....60
الفرع الثالث : الجهة المختصة بالنظر في الإدعاء الفرعي بالتزوير واثار الحكم فيه 66

خاتمة.....73-71

قائمة المراجع والمصادر 78-74

فهرس المحتويات 82-80

ملخص :

إن موضوع هذه المذكرة هو جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية فتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توفرها في هذه المحررات.

فتناولنا في دراستنا هذه الجريمة الى فصلين في الفصل الأول حاولنا دراسة أحكام التزوير في المحررات ففي المبحث الأول عالجنا ماهية التزوير، وتطرقنا في المطلب الأول الى مفهوم التزوير حيث لم يعرف المشرع الجزائري التزوير في المحررات لذلك اعتمدنا على تعريف الفقهاء ، ثم بينا خصائص التزوير حيث جريمة التزوير جريمة اقتصادية وذات طابع دولي ماسة الثقة العامة ومستمرة ثم درسنا أنواع التزوير المادي والمعنوي.

وتطرقنا في المطلب الثاني الى مفهوم المحررات فعرفنا المحرر بشكل عام وعناصر الذي يقوم عليها المحرر وبين أنواع المحررات وهي المحررات التجارية أو المصرفية او العرفية، الرسمية أو العمومية، فعرفنا المحررات التجارية أوالمصرفية الى جانب المحررات الأخرى وميزناها عن المحررات العرفية والرسمية والعمومية وتوصلنا أن معيار التمييز بينهما هو الكتابة الرسمية من قبل الموظف العمومي المختص الى جانب أن المشرع الجزائري اعتبر المحررات التجارية أو المصرفية جنحة، أما المحررات الرسمية والعمومية جناية فللمحررات التجارية أو المصرفية نظام قانوني خاص بها رغم تشابهها بالمحررات العرفية في الوصف القانوني للعقوبات، إلا أنهما يختلفان أيضا في محل الجريمة وعقوبة و يتم كلاهما دون تدخل الموظف العمومي في تحريرهما.

أما في المبحث الثاني تطرقنا الى أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية وبينا ركنها الشرعي درسنا في المطلب الأول الركن المادي الذي يقوم على السلوك الإجرامي الذي هو تغيير الحقيقة في المحرر باحدى الطرق المنصوص عليها ومحددة في المادة 216 من قانون عقوبات ، فدرسنا هذه صور التزوير بالاضافة الى عنصر الضرر الذي يعتبر من أهم عناصر قيام هذه الجريمة وعرفنا أن التزوير الذي يجرم القانون لابد وان يمس بالمركز القانوني للغير مساسا ضارا، أما في المطلب الثاني تطرقنا الى الركن المعنوي للجريمة عرفنا أنه يتطلب قيام القصد العام المبني على العلم بكافة أركان الجريمة وعناصرها بالإضافة الى الإرادة ،اضافة الى القصد الجنائي الخاص الذي يتجسد في نية الإضرار بالغير و بينا موقف المشرع الجزائري من ذلك.

أما في الفصل الثاني قمنا بدراسة المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية، حيث تناولنا في المبحث الأول الدعوى العمومية لجريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية ، فدرسنا في المطلب الأول تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها فجريمة التزوير تحرك كغيرها من باقي الجرم ،إما عن طريق النيابة العامة اذا وصل الى علمها وقوع التزوير في المحرر التجاري أو المصرفي وإما من الطرف المضرور عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، فبينا شروط هذا الإدعاء ثم درسنا في المطلب الثاني تحقيق في جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية بإعتبار أنها جنحة فيكون التحقيق فيها على درجة واحدة فيكون على مستوى قاضي التحقيق أما الجهة

المختصة بالنظر في جنحة التزوير في المحررات التجارية او المصرفية هي قسم الجنح على مستوى المحكمة التي تصدر عقوبات.

ثم تناولنا في المبحث الثاني دعوى التزوير الفرعية في المطلب الأول درسنا القواعد المنظمة لدعوى التزوير الفرعية فهي ملك لطرفي الخصومة ،أما الخارج عن الخصومة يمكنهم فقط اللجوء الى القضاء الجزائي وذلك برفع دعوى عمومية عن جريمة التزوير ، فبيننا شروط قبول الدعوى التزوير الفرعية وميعادها ومن شروطها أن تكون هناك دعوى أصلية قائمة وأن يكون هناك محرر مزور وأن يكون الطعن منتجا في الدعوى الأصلية ويقدم الإدعاء بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى ، و الطعن بالتزوير لا يمكن ممارسته في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا في دعوى عارضة كما عبر عنها المشرع وهي دعوة التزوير الفرعية ثم بينا طبيعتها فنرى أن المشرع الجزائري اعتبر ان دعوى التزوير الفرعية من أحكام الطلب.

Then we dealt with in the second requirement the procedures of the subsidiary forgery lawsuit, where this lawsuit is filed in accordance with the rules established for filing lawsuits before the courts of first instance and before the Supreme Court, and the usual litigation procedures are followed, the purpose of this lawsuit is to exclude the editor and not to use it as a means of

proof in the original lawsuit and that the proof of forgery of this editor is only by following the procedures for investigating the competent judicial lines, and then we showed the competent authority to consider the sub-claim of forgery, where the Algerian legislator was granted jurisdiction to look at the judge who The original lawsuit shall be examined and the judgment on the challenge of forgery shall have civil, penal and disciplinary .effects

The subject of this memorandum is the crime of forgery in commercial or banking documents, and this crime is considered one of the most serious crimes that violate the confidence that .must be provided in these documents

In the first section, we dealt with the nature of forgery, and we touched in the first requirement to the concept of forgery, where the Algerian legislator did not know forgery in the documents, so we relied on the definition of jurists, then we showed the characteristics of forgery where the crime of forgery is an

economic crime and of an international nature, public confidence and continuous, then we studied the types of physical and moral forgery.

In the second requirement, we touched on the concept of editors, so we knew the editor in general and the elements on which the editor is based and between the types of editors, which are commercial, banking or customary, official or public editors, so we knew commercial or banking editors along with other editors and distinguished them from customary, official and public documents, and we found that the criterion for distinguishing between them is official writing by the competent The Algerian public official, in addition to that the legislator legislator considered commercial or banking documents a misdemeanor, while official and public documents are felony, commercial or banking documents have their own legal system, despite their similarity to customary documents in the legal description of penalties, but they also differ in the place of the

crime and the penalty, and both are done without the intervention of the public official in their editing.

In the second section, we touched on the elements of the crime of forgery in commercial or banking documents, and we showed its legitimate corner, we studied in the first requirement the material element, which is based on criminal behavior, which is to change the truth in the editor in one of the ways stipulated and specified in Article 216 of the Penal Code, we studied these forms of forgery in addition to the element of damage, which is one of the most important elements of this crime and we knew that forgery, which criminalizes the law, must affect the legal status of others prejudice harmful, but in the second requirement we touched on the moral element of the crime, To the moral element of the crime, we knew that it requires the general intent based on knowledge of all the elements of the crime and its elements in addition to the will, in addition to the special criminal intent, which is embodied in the intention to harm others, and we have shown

the position of the Algerian legislator on that. In the second chapter, we have studied the judicial follow-up to the crime of forgery in commercial or banking documents, where we dealt in the first section of the public lawsuit for the crime of forgery in commercial or banking documents, we studied in the first requirement to move the public action and direct the crime of forgery move like other other offense, either through the Public Prosecution if it came to its knowledge of the occurrence of forgery in the commercial or banking document or from the injured party through the civil prosecution before the investigating judge, we showed the conditions This claim and then we studied in the second requirement an investigation into the crime of forgery in commercial or banking documents as a misdemeanor, so the investigation is at one degree, so it is at the level of the investigating judge, while the competent authority to consider the misdemeanor of forgery in commercial

or banking documents is the misdemeanor section at the level of the court, which issues penalties.

Then we dealt in the second section of the sub-forgery lawsuit in the first requirement we studied the rules governing the sub-forgery lawsuit is the property of the parties to the litigation, but outside the litigation can only resort to the criminal judiciary by filing a public lawsuit for the crime of forgery, between us the conditions for accepting the sub-forgery lawsuit and its date and conditions that there be an original lawsuit existing and that there is a forged editor and that the appeal is productive in the original lawsuit and submits the claim of forgery in any case the lawsuit was The challenge to forgery cannot be exercised under the Code of Civil and Administrative Procedure except in an interlocutory lawsuit as expressed by the legislator, which is a subsidiary forgery lawsuit, and then we have shown its nature, so we see that the Algerian legislator considered that the

subsidiary forgery lawsuit is one of the provisions of the request.

Then we dealt with in the second requirement the procedures of the subsidiary forgery lawsuit, where this lawsuit is filed in accordance with the rules established for filing lawsuits before the courts of first instance and before the Supreme Court, and the usual litigation procedures are followed, the purpose of this lawsuit is to exclude the editor and not to use it as a means of proof in the original lawsuit and that the proof of forgery of this editor is only by following the procedures for investigating the competent judicial lines, and then we showed the competent authority to consider the sub-claim of forgery, where the Algerian legislator was granted jurisdiction to look at the judge who The original lawsuit shall be examined and the judgment on the challenge of forgery shall have civil, penal and disciplinary effects.